جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم بين التشريع الجزائري والقانون الدولي

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

محمد أنور عرفة

إشراف الدكتور:

فروحات سعيد

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ	الجامعة	الصفة
	جـامعة غرداية	رئيسا
فروحات سعيد	جـامعة غرداية	مشرفا ومقررا
	جـامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ٤٦﴾

الكهف 46

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿... وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ... ١٥١﴾

الانعام151

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ٩﴾

التكوير 8-9

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلو شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة

أحيانا تكون الحرب شر لا بد منه وبغض النظر عن ضرورتها فهى دائما شر وليست خير فنحن لن نتعلم ابدا كيف نحيا معا فى سلام عن طريق قتل كل منا لأطفال الآخرين

جيمي كارتر

إهداء

إلى من كان وسيظل النور الذي يضيئ دربي بالأمل والإصرار على مواجهة الصعاب ...

إلى من علمني معنى العلم إلى الرجل الذي علمنى معنى الثبات إلى أبي..ثم أبي...ثم أبي

إلى أجمل كلمة نطق بها لساني إلي الصدر الحنون الذي أعطانى القوة والعزم لإجتياز العقبات...

إلى أمي الغالية

إلي مهجات قلبي وزهرات حياتي إخوتى محمود وأحمد وعبدالله ونهاد

إلي قرة عيني وسندى فى الحياة التى دفعتنى لتحقيق طموحى خطيبتي الغالية إم أنور

إلي الرجل الذي وقف بجانبي دائما وساندني بكل مراحلي عمي الغالي إبراهيم عرفة إلي جدي الغالي

مربي الأجيال الأستاذ ذهدي عرفة

إلي أصدقائي الأعزاء سامي زعرب و محمود الكرد وعبدالله جبريط والهامل عبد القادر وربيع محمد

الأمين وزلاقي غلام والشيباني وعماد الدين العماري والعربي بو رزق وكل الأصدقاء المغتربين الذين

وقفوا إلي جانبي طوال مسيرتي الدراسية ودعموني لأكمل مسيرتي التعليمية

إلي بلدي الغالي ..أرض الشهداء..أرض الحضارة..أرض التاريخ..أرض المجد

وإلي بلدى الثاني الذي أتمنى له الإستقرار والأمان والإزدهار بلد المليون ونصف شهيد الجزائر الغالية

شكر وعرفان

بداية أتقدم بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني على إنجاز هذا البحث

فعن أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فأتقدم بخالص شكري وفائق تقديري وكل محبتي للدكتور الغالي فروحات سعيد

الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي والذي وجهني وشجعني على مواصلة هذا العمل فكل كلمات

الشكر لا تكفيك دكتور الذي كنت أبا وأخا ومعلم

وأتقدم بشكري وامتناني الخالص إلى الدكتور الغالي بن فردية محمد على توجيهاته القيمة ووقوفه

إلى جانبي دائما وأتقدم بخالص شكري وامتناني إلى كل الدكاترة المناقشين وأيضا لا أنسى أن

اتقدم بالشكر والمحبة للدكتور جيدوربشير، زرباني عبد الله، وزرباني مصطفي، ونسيل عمر،

والطيبي طيب، وكل دكاترة وأساتذة جامعة غرداية

وإلى كل من علمني حرفا يوما

ولا أنسى أن اتقدم بالشكر والعرفان لسفارة دولة فلسطين في الجزائر

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث

ملخص

يأتي اهتمام الجزائر بحقوق الطفل وضمان حماية له ضمن الاهتمام العالمي الواسع بهذه الفئة العمرية الضعيفة التي تحتاج الى من يحميها في كل حين من كل انواع الاعتداء لاسيما الاستغلال بجميع صوره وأشكاله.

وقد ساير المشرع الجزائري في الكثير من الاحيان التطور الحاصل التي تشهده المواثيق والاتفاقيات والتشريعات الدولية والإقليمية والعربية بحيث وضع منظومة قانونية جنائية واسعة وشاملة عن طريق استحداث نصوص قانونية موضوعية وإجرائية حددت سنا معينة يبلغها الطفل تستوجب توفير الحماية له حيث سعى المشرع الجزائري لتجريم مختلف الصور التقليدية والمستحدثة لاستغلال الأطفال .

غير أن يمكن اعتبار الجهود المبذولة والمشهودة والعناية التي يوليها المشرع الجزائري لحماية الطفل ما تزال ناقصة مقارنة مع الجهود الدولية في مكافحة استغلال الاطفال بكل صور الاستغلال خاصة وما تشهده الجزائر من تصاعد جرائم الاعتداء على الاطفال في الفترة الاخيرة.

وسنناقش في هذه الدراسة نطاق الحماية التي يوفرها التشريع الجزائري للأطفال في مواجهة استغلالهم

Abstract

Algeria is concerned about the rights of the child and ensuring his protection within the broad international interest in this vulnerable age group, which needs to be protected at all times by all kinds of aggression, especially exploitation in all its forms and forms.

The Algerian legislator has in many cases witnessed the development of international, regional and Arab conventions, legislations and legislations so as to establish a wide and comprehensive criminal legal system through the development of substantive and procedural legal texts that have identified a specific age that the child requires protection. The Algerian legislator sought to criminalize various traditional and modern images For the exploitation of children.

However, the efforts made and the care given by the Algerian legislator for the protection of the child can still be considered incomplete compared with the international efforts to combat the exploitation of children in all forms of exploitation, especially the recent escalation of child abuse in Algeria.

In this study, we will discuss the scope of protection afforded by Algerian legislation to children in the face of exploitation

الكلمات المفتاحية:

طفل

حماية

استغلال

قانون جزائري

قانون دولي

قائمة المختصرات

قانون العقوبات	ق.ع
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
القانون الدولي	ق.د
قانون الطفل	ق.ط
قانون جزائي	ق.ج
الطبعة الأولى	ط1
الصفحة	ص

مـــقدمـــة

مقدمة:

إن الأنسان من المخلوقات التي كرمها رب العزة، فقال تعالى:﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾ (سورة الإسراء: آية 70)، وأقرت بذلك مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

ولكن واقع الحال اليوم يعكس الحالة المزرية التي يعيشها كثير من البشر في بقاع العالم، من تفكك أسري وانتهاكات لحقوقهم واستغلال فاضح لهم،

ويشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري، حيث يتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم وطراوة عودهم، لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم، فهم الحلقة الأضعف في المجتمع ومن السهل خداعهم واستدراجهم، ومن ثم استغلالهم بأي صورة كانت.

إن ظاهرة استغلال الأطفال ضاربة الجذور منذ القدم، إلا أن هذه الظاهرة بدأت تأخذ أشكالا جديدة، وتتم بوسائل متطورة، كما بدأت تأخذ مساحات أكبر داخل المجتمع البشري.

وقد عرفت هذه الظاهرة الخطيرة انتشارا في شتى أنحاء العالم، واتسع حجمها بصورة مخيفة، وإزاء هذه المخاطر هب المجتمع الدولي والمحلي لمحاربة ظاهرة استغلال الأطفال والحد منها، لإنقاذ هؤلاء الأطفال الضحايا الذين يمثلون أساس أي مجتمع وزينة الحياة الدنيا، وعماد المستقبل فهم رجال وأمهات الغد، وهم ثروة الأمة وأملهم المنشود.

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدة جعلتنا نختار هذا الموضوع وهي أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

أ- أسباب شخصية:

قال تعالى" المال والبنون زينة الحياة الدنيا" فالأطفال هم زينة الحياة الدنيا وأملنا المنشود في حياة أفضل وهم أغلى ما نملك والوضع الحالي الذي يعيشه الكثير من أطفال العالم ممن يعانون ويلات الحروب والاعتداءات والقتل والتهجير كل هذا جعلنا نختار هذا الموضوع.

ب- أسباب موضوعية:

كان من الضروري أن نخوض في هذا الموضوع الشائك بسبب الانتهاكات التي نراها يوميا تقع على فئة ضعيفة من المجتمع، هم الأطفال، فالوضعية المزرية التي يعيشها الأطفال في عالمنا، من استغلال جنسي واسترقاق لهم وجزهم في حروب لا ذنب لهم فيها، جعلنا نحاول الخوض في هذه الجرائم، لمعرفة مدى الحماية التي يقدمها الغير لهذه الطفولة الضحية

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة، في تسليط الضوء على ظاهرة استغلال الأطفال، والتي كما ذكرنا سابقا ليست بجديدة، فهي موجودة وقديمة قدم الإنسانية لكنها في يومنا هذا استفحلت وتفشت بشكل رهيب وملفت للانتباه مما جعلنا ندق ناقوس الخطر لضرورة حماية أطفالنا من هذه الجريمة بشتى صورها.

كما يمكن أن يكون هذا البحث، إضافة ولو بسيطة قد تساعد من يهمه الأمر للخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

الدراسات السابقة:

إن معظم الدراسات التي اطلعت عليها، كانت تتناول بالدراسة صورة من صور جريمة استغلال الأطفال، كما هو الحال في مذكرة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية للطالب عليوة سليم جامعة الحاج لخضر باتنة 2010.

كذلك مذكرة ليسانس الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري للطالبة لموشي سارة، جامعة قالمة 2014.

كل هذه الدراسات التي ذكرناها، لم تتحدث عن جريمة استغلال الأطفال بصفة عامة، بل جزء من هذه الجريمة فقط.

فالمذكرة الأولى تحدثت عن إحدى صور جريمة استغلال الأطفال وهي الاتجار بهم، وتطرق الطالب إلى حمايتهم في القوانينن الدولية والمحلية

أما المذكرة الثانية فتناولت بالدراسة صورة من صور جريمة استغلال الأطفال، وهي حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتحدث عن حمايتهم في القانون الدولي فقط.

المذكرة الثالثة في جزء من أجزائها تحدثت عن استغلال الأطفال في الدعارة والاستغلال الجنسي، وحمايتهم في التشريع الجزائري

الصعوبات:

أهم الصعوبات التي اعترضت طريقي في انجاز هذا البحث، قلة المراجع الخاصة التي تتكلم عن هذه الجريمة بالتحديد، حيث المعلومات كانت مشتتة في المراجع، وكان من الصعب ضبطها.

صعوبة الحصول على بعض المراجع من المكتبة.

ندرة المراجع الجزائرية في هذا الموضوع، حيث نجد أغلب المراجع مصرية وقديمة.

المنهج المتبع:

اعتمدت في دراستى هذه إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من خلال وصف جريمة استغلال الأطفال وصفا كاملا، بعرض مفهوم الطفل أولا ثم مفهوم الجريمة وكذلك عرض صور هذه الجريمة ومفهوم هذه الصور كما قمنا بتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة والمتعلقة بالموضوع.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره، ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه، فمحاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

ما مفهوم جريمة استغلال الأطفال؟ وكيف ضمن كل من القانون الدولي والتشريع الجزائري حماية الأطفال من هذه الجريمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية التي نوردها على النحو التالي:

ما هي جريمة استغلال الأطفال؟ وما هي صورها؟

ما هي أهم الضمانات القانونية التي كفلتها مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل من الاستغلال في ظل الانتهاكات الجنائية لحقوقه؟

كيف عالج التشريع الجزائري جريمة استغلال الأطفال؟

بعد ما سبق ذكره وبعد طرحنا للإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية، سنقوم بدراسة الموضوع بإتباع الخطة الآتي ذكرها، والتي تشتمل على فصلين الأول بعنوان ماهية جريمة استغلال الأطفال، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين الأول يتناول مفهوم جريمة استغلال الأطفال، والثاني يتطرق إلى صور جريمة استغلال الأطفال.

أما الفصل الثاني فيتمحور حول ضمانات حماية الأطفال من جريمة الاستغلال، وهذا يأتي من خلال آليات حماية الطفل من الاستغلال في القانون الدولي كمبحث أول، وثانيه حماية الأطفال من جريمة الاستغلال في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية جريمة استغلال الأطفال

تمهيد:

إن موضوع استغلال الأطفال موضوع شائك وواسع المدى، وهو مهم لكونه يتعلق بشريحة تعد أهم شرائح المجتمع، فعليها يبنى مستقبل الأمة.

هذه الجريمة أي جريمة استغلال الأطفال تعود بنتائج وآثار سيئة وخطيرة على الأطفال وعلى المجتمع بأسره، خاصة وأنها تحط من منزلة البشر بعد تكريم الله عزّ وجل لهم بأن كرمهم بأكثر من سورة قرآنية .

لذا ولدراسة هذه الجريمة جيدا علينا أولا أن نحدد مفهومه كما تطرقت له في المبحث الأول ثم نعدد صورها وأشكالها المختلفة وهذا ما تطرقت له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال الأطفال

الطفل مصدر السعادة لدى أسرته، ولذلك هو موضع اهتمام كبير لدى الجميع، خاصة أنه معرض لمختلف أشكال الانتهاكات والاستغلال، وهذا بسبب ضعفه وقلة حيلته، لذا ارتأينا في هذا المبحث تحديد تعريف الطفل وهذا في المطلب الأول، فأوردنا تعريفه لغويا في الفرع الأول، ثم تعريفه اصطلاحا وهذا في الفرع الثاني، وفي المطلب الثاني قمنا بتعريف جريمة إستغلال الأطفال.

كل هذا لتسهيل دراسة صور وأشكال جريمة إستغلال الأطفال ومن ثم الحديث عن الحماية التي قررها كل من القانون الدولي والتشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الطفل

إن الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين، لأنه عنصر أساسي، له مكانته المحورية في حياة كل من الأسرة والمجتمعات في كل أقطار العالم، وعليه فإنه علينا إيجاد تعريف للطفل حيث سنحاول التطرق لتعريفه لغويا ثم إصطلاحا وهذا في فرعين منفصلين.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغويا

لا بد لنا من تعريف الطفل لغويا ومعرفة من أين جاء مصطلح الطفل.

لقد تمثلت الطفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها[1]، طفل بالفتحة على حرف الطاء تأتي في معنى رفق ب: مثلا طفل الراعي بالإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها. معنى آخر: أطفلت الأنثى أي صارت ذات أطفال، كما يمكن أن تأتي في معنى التخلق بأخلاق الأطفال، وذلك في عبارة تطفل فلان.[2]

أما الطفل: بالكسرة حرف الطاء، مصدرها طفولة، وطفالة وتعني الرخص والنعم من كل شيء، أي الغير من كل شيء مثلا: علي يسعى لي في أطفال الحاجات، بمعنى أن علي

---

[1] محمد بن قاسم بن محمد الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، دار اليمامة والتوزيع، تونس، 2007، ص.454

[2] علي أبو حسن الشادلي، **كفاية الطالب الرباني**، مطبعة المدني، ج1، ص30.

يسعى لي فيما صغر من الحاجات، والطفل: اسم جنس، مفرد، مؤنثة الطفلة، وجمعه أطفال، ومعناه أيضا الصغير من كل شيء، كما يمكن أن تطلق كلمة الطفل على الواحد وعلى الجمع، الطفولة: هي حالة الطفل[1]، وذلك في المثال التالي: إن له طفولة سعيدة ويستخلص كذلك أن لفظة الطفل، تطلق على الابن والبنت معا، وتطلق على الفرد أو الجماعة من الأطفال.

الفرع الثاني: تعريف الطفل إصطلاحا

في هذا الفرع سنعرف الطفل في الفقه الإسلامي ثم في القانون الدولي ثم في التشريع الجزائري وهذا تباعا.

أولا: تعريف الطفل في الفقه الإسلامي: لقد وردت كلمة طفل عند الفقهاء لتدل على أنه المولود، في حين يولد إلى البلوغ، وفي نفس الوقت أتى الفقهاء بمترادفات ومتطابقات كثيرة، وكلها بمعنى الطفل، وهذا مما يدل على سعة اللغة العربية وغناها بالألفاظ والمعاني.

عند المالكية:

وجاء في الفواكه الدواني " الطفل هو من لم يبلغ من الذكور والإناث..."[2]

وجاء في حاشية العدوى: "الطفل حده سنة، عند أهل اللغة، ويطلق على من دون البلوغ مجازا للمشابهة بينهما..."[3].

وجاء في كفاية الطالب الرباني: " الطفل مراد به العموم ذكر أكان أم أنثى"

وقال بعض أهل اللغة، يقال للذكر فقط، والأنثى طفلة، وحده سنة فأقل وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ...."[4].

---

[1] محمد بن قاسم بن محمد الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح الألفاظ والتقريب**، دار اليامة والتوزيع، تونس، 2007، ص.454.

[2] أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، **الفواكه الدواني**، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص.349

[3] أبو الحسن على بن أحمد بن مكرم العدوى، حاشية العدوى **على شرح كفاية الطالب الرباني** ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، 1994، ج1، ص.333.

[4] علي أبو الحسن الشادلي، **كفاية الطالب الرباني**، مطبعة المدني، ج1، ص.333.

وجاء في مواهب الجليل: " هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والمحيض من النساء..."[1]

وحاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "والصبي محجور عليه.....فإن بلغ الذكر رشيدا..."[2].

عند الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين: " الغلام يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ..." [3]

وجاء في بدائع الصنائع: " الصبي بإسلامه تبعا لأبويه..."[4]

وجاء في البحر الرائق: الحمل والصغير في استحقاق الشفقة كالكبير...لا تسوائهما في سببه...فيقوم بالطلب والأخذ والتسليم، من يقوم مقامها.[5]

عند الشافعية:

جاء في الحاوي الكبير: " حد الصغر إلى زمان البلوغ..."[6]

جاء في المهذب متحدثا حول الإقرار للحمل: " وصح الإقرار له – أي الحمل – مطلقا كالطفل..." [7]

جاء في حاشية الصاوي: " الطفل يطلق على الولد من حين الانفصال إلى البلوغ..."

عند الحنابلة: جاء في حاشية الصاوي الرفض المباح: " الصغير هو من لم يبلغ..."

وجاء في كشاف القناع: " وإن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز، فمسلم..."

---

[1] محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، تحقيق: محمد يحي بن محمد الأمين الشنقيطي، دار الرضوان، 2010، ط1، ج5، ص. 60.

[2] الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج4، ص.292.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار عالم الكتب، 2003، ج6، ص.153.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 2003، ج7، ص 104

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج8، ص.166.

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت 1999، ج8، ص.8

[7] الشيرازي، **المهذب**، تحقيق محمد الزحيلي دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج2، ص 344.

إذن الطفل عند الفقهاء جاء بألفاظ الصبي الصغير، الغلام وهومن لم يبلغ[1].

ثانيا: التعريف بالطفل في القانون الدولي: وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من الإتفاقية الدولية المسماة بـ: إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م (UNCRC) ورد تعريف الطفل كما يلي: (هو كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر من العمر، ما لم يبلغ من الرشد فبلا، بموجب القانون المطبق عليه)[2].

والملاحظ أنه على الصعيد الدولي دائما ورد الإهتمام بالطفل الحدث، وتتجلى الأهمية في التعريفات الواردة في القواعد الدولية التالية:

- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث:

والتي عرفت الحدث في البند الثاني من دليل بكين بأنه: (هو الطفل أو الشخص صغير السن، يجوز بموجب الأنظمة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ)[3].

- في الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل: لقد جاء تعريف الطفل في المادة (2) من الجزء الأول كما يلي: (الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة)[4]

أغلب المواثيق عرفت الطفل على أنه هو الشخص ما دون الثامنة عشر من العمر.

ثالثا: التعريف بالطفل في التشريع الجزائري: لقد اختلفت التشريعات في تعريفها للطفل من حيث تحديد سن التمييز وسن الرشد، وهذا يعود في الأصل الى اختلاف الأنظمة السياسية والاجتماعية والثقافية، وكذا طبيعة المحيط الذي يعيش فيع الطفل.

---

[1] ابن حرم الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ج8، ص.278.

[2] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 1989/11/20 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ انفاذ 1990/09/02، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 06/92 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 1992/11/18.

[3] القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، مؤتمر الجمعية العامة، لرؤية لسابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو في 1985/08، 06/09/26اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 40/33 بتاريخ 29 تشرين الثاني.

[4] الميثاق الافريقي بحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤية دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، الدورة 17- 20 جويلية 1979، تاريخ النفاذ 29/ 1999/11.

التشريع الجزائري يحدد سن الرشد حسب المركز القانوني للشخص، ويمكن استخراج أغلب التحديدات لسن الرشد فيما يلي:

- **في قانون حماية الطفل:**

الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة[1]، كذلك حدد القانون حماية الطفل الجديد سن الرشد الجزائي ببلوغ ثمانية عشر سنة كاملة، وهنا تقوم المسؤولية الجزائية، لتوقيع العقوبات المقررة قانونا، رغم إمكانية قيام المسؤولية الجنائية المخفضة على الطفل في سن ثلاثة عشر سنة (13)، وذلك وفقا للمواد 49 و50 من قانون العقوبات

- **في القانون المدني:**

يتحدد سن الرشد عند بلوغ الشخص (19) سنة " المادة40"[2]

- **في قانون الأسرة:**

يتحدد كذلك سن الرشد قصد الزواج في تمام (19) سنة كاملة من العمر (المادة 07)[3].

- **في القانون التجاري:**

وضع الاستثناء المتعلق بالترشيد للطفل البالغ عمره 18 سنة كاملة لممارسة التجارة يشرط بعض المصالح الخاصة به، وذلك وفقا للمادتين (5و6)[4].

[1] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، بتاريخ 2015/07/19، (المادة 2).

[2] الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/03، الجريدة الرسمية رقم 31، تاريخ 2007/03/13.

[3] القانون رقم 84/11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05، المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية رقم 15، تاريخ 2005/02/27.

[4] الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 2005/02/06.

- **في قانون العمل:**

- لقد اعتبر قانون العمل الجزائري السن القانونية للعمل في تمام الشخص لسن السادسة عشر (16)، وذلك فيما أوردته المادة (15) من قانون علاقات العمل المعدل والمتمم[1].

المطلب الثاني: تعريف جريمة استغلال الأطفال

لقد قمنا في المطلب الأول بتعريف لفظ الطفل لغويا واصطلاحا، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والتشريع الجزائري.

بقي لنا تعريف الاستغلال لغويا:

المغل هو المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا، واستغل عبده أي كلفه أن يغل عليه، واستغلال المستغلات: أخذ غلتها[2].

استغل عبده: كلفه أن يغل عليه، والمستغلات: أخذ غلتها[3]

استغل الضيعة: أخذ غلتها، وفلانا: طلب منه الغلة، وفلانا: انتفع منه بغير حق، لجاهه أو نفوذه[4].

أما اصطلاحا فيعرف الاستغلال: استخدام شخص وسيلة لتحقيق مآرب، استفادة من طيبة شخص أو جهله أو عجزه، لهضم حق أو جني ربح غير عادل.

غير أن مصطلح الاستغلال قد يحمل معنيين:

أ-قد يعني استخدام شيء ما لأي سبب كان، في تلك الحالة ترادف كلمة استغلال كلمة استخدام.

ب-وقد تعني استخدام شيء ما بطريقة ظالمة وقاسية.

---

[1] القانون رقم 90/11 المؤرخ في 1990/04/21، المتضمن قانون علاقات العمل المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/97 المؤرخ 1997/01/11، الجريدة الرسمية رقم03 بتاريخ 1997/01/12.

[2] بن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، المجلد الثامن، ص.126.

[3] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 2005، ط8، ص.1039.1040.

[4] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ط4، ص.660،

ويتضمن الاستغلال علاقة اجتماعية مستمرة يعامل فيها أشخاص معينين بشكل سيء أو ظالم من أجل مصلحة الآخرين، يتواءم هذا مع أحدي مفاهيم الاستغلال، وهي معاملة البشر على أنهم وسائل لتحقيق غايات أو على أنهم أشياء.

يمكن التعبير عن ذلك بشكل مختلف قليلا والقول لأن الاستغلال هو استخدام الناس كمورد مالي، ويمكن لذلك أن يأخذ عدة أشكال:

- أخذ شيء من شخص أو مجموعة بدون وجه حق.
- بخس الآخرين حقه في التجارة.
- اجبار شخص بشكل مباشر أو غير مباشر على العمل.
- معاملة الآخرين بشكل تمييزي ينتج عنه فائدة للبعض ومضرة للأخرين

ويقصد بالاستغلال: أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضدّ شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلبا على حق من حقوقهم المشروعة[1] .

هو أيضا: الاستثمار أي جني ثمار الاتجار فهو الغاية من أعمال الاتجار، أي أنه الغرض الأساسي من الأعمال التي يقدم بها التاجر سلعته للراغبين فيها[2].

بعد بحث عميق منا وجدنا أنه لم يرد أي تعريف مضبوط لجريمة استغلال الأطفال سواء أكان تعريف فقهيا أو دوليا أو قانونيا، بل إن كل ما ورد كان صورا وأشكالا لجريمة استغلال الأطفال، التي وجدناها متعددة وكثيرة، الاستغلال الاقتصادي للأطفال الى الاتجار بهم وبيعهم واستغلال جنسي لهم وأخيرا استغلالهم في النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني بالتفصيل.

---

[1] عرفة محمد السيد، **تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة في 15-2004/03/17، ص.06.

[2] خالد بن محمد سليمان المرزوق، **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، رسالة ما جستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2005، ص.98.

المبحث الثاني: صور جريمة استغلال الأطفال

لقد وجدت أنماط وصور عدة لاستغلال الأطفال، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالدراسة، حيث سنتكلم عن صور استغلال الأطفال المختلفة ابتداء من استرقاق الأطفال، ويندرج تحتها الاتجار بهم والعمل القسري للأطفال، مرورا بالاستغلال الجنسي لهم سواء الاستغلال الجنسي التقليدي والمتمثل في بغاء الأطفال، أو استغلال الحديث، ويتمثل في استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وأخير استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، سواء استهدافهم أو تجنيدهم في الحروب، كل صورة من هذه الصور سنتناولها في مطلب منفصل.

المطلب الأول: جريمة استرقاق الأطفال

الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، لا سيما الأطفال والعمل القسري

الفرع الأول: الاتجار بالأطفال وبيعهم

إن الاتجار بالبشر هو الوسيلة الأسرع التي يتم من خلالها اجبار الأفراد على العبودية. وهنا علينا تعريف الاتجار بالأطفال قصد بيعهم:

أولا/ تعريف الاتجار لغة واصطلاحا:

نقصد الاتجار بالبشر بمعناه الشمولي هو مصدر، والاسم فيه هو التاجر، وهو الذي يبيع ويشتري[1].

وأما البشر فهو الخلق، ويقع على الانثى والذكر، وعلى الواحد والاثنين والجمع، ويقال هي بشر، وهما وهي بشر[2].

[1] الشيخ محمد بن محمد عبد الرزاق الزيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق، مجموعة محققين ، دار الهداية، ج10، ص 278.

[2] بن منظور محمد بن مكرد: **لسان العرب**، بيروت، 2003،ج4، ص.60.

أما اصطلاحا: فقد عرفته الشريعة الإسلامية بصورة الرقيق، فهي لم تعرفه بصورته الحالية، والرق هو جعل الحر مملوكا لمن استرقه، فالرقيق هو المملوك ذكرا او انثى، ويقال للأنثى رقيقة، والجمع رقيق وأرقاء، والرق ضد العتق.

وقد عرف القانون الدولي الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء: يقصد بتعبير الاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم او تنقيلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويتمثل الاستغلال كحد أدنى: استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

أما البيع لغة: فهو ضد الشراء، والبيع والشراء أيضا وهو من الأضداد كما قلت، وبعت الشيء شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شار وقياسه مباع، والابتياع الاشتراء[2]

أما اصطلاحا: فلم يرد تعريف البيع في القانون الدولي في اتفاقية حقوق الطفل، إنما قدمت لجنة حقوق الطفل المعنية بوضع بروتوكول بيع الدعارة والتصوير الإباحي تعريفا للبيع أنه: نقل سلطة الوالدين على الطفل و/ أو الوصايا المادية من طرف لآخر لقاء مكافئة مالية أو غير مالية أو لاعتبارات أخرى.

كما جاء في المادة الثانية من البروتوكول الخاص باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية تعريف بيع الأطفال: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانبي أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض.

[1] أنظر البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[2] بن منظور محمد بن مكرم، **مرجع سابق**، المجلد الثامن، ص .23.

أما في التشريع الجزائري: فقد عرفت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات: يعدّ اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.[1]

ثانيا/ العوامل التي تساعد على ميلاد وانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر:

- الفقر والحاجات الاقتصادية الملحة للأفراد
- عدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد، وهو ما يوقع في براثن عصابات الاتجار بالبشر.
- التقنيات الالكترونية الجديدة وظواهر سلبية العولمة.
- البعد القانوني القاصر في مواجهة الظاهرة، إما لعدم كفاية الجانب القانوني، إما لعدم تطبيقه في حالة توافر بعض عناصره
- الهجرة غير الشرعية الغير منظمة والمهاجرين[2]

ثالثا/ أركان جريمة الاتجار بالبشر

لا بد لتحقق هذه الجريمة توافر مجموعة أركان سنتحدث عليها تباعا:

1- السلوك الإجرامي: يتمثل في:

أ- البيع والشراء: حيث يكون الطفل كسلعة مقابل ثمن معين يدفعه الجاني.

ب- النقل والتسليم.

ج-الإيواء، تدبير مكان للطفل كسكن.

[1] قانون العقوبات الجزائرية، المادة 303، مكرر 4.

[2] عبد القادر الشخيلي، **جرائم الاتجارة بالأشخاص في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، ط1، 2009، ص 14-17.

2- النتيجة الإجرامية: وهي الحصول على مقابل مادي، والعلاقة السببية هي التي تصل بين السلوك المادي والنتيجة، وترجع في تقديرها لقاضي الموضوع.

3- الركن المعنوي: يتمثل في قصد استغلال جسم الضحية، سواء كان ذلك لصالح شخص المستغل أو لصالح الغير[1]

حجم الاتجار بالأطفال دوليا: تشير إحصائيات الأمم المتحدة أن تجارة البشر من الأطفال تصل إلى 2،46 مليون.

وأكدت دراسة قامت بها جمعية الطفل التابعة للأمم المتحدة، بيع 20 مليون طفل خلال السنوات العشرة الأخيرة، كما فقد 12 ألف طفل من البوسنة أثناء الحرب، تم بيعهم من قبل عصابات الاتجار بالبشر[2]

إنها لحقا أرقام مخيفة جدا. تجعلنا ندق ناقوس الخطر لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من هؤلاء الأطفال الأبرياء، وتجعل المجتمع الدولي يتأهب لإيجاد حلول ناجعة تحد من هذا التيار القوي الذي يعصف بالأطفال.

الفرع الثاني: عمالة الأطفال أو العمل القسري للأطفال

تترك ظاهرة تشغيل الأطفال آثارا سلبية تنعكس على المجتمع بشكل عام، وعلى الأطفال بشكل حاص.

أولا/ تعريف عمالة الأطفال:

سنقوم بتعريف العمل القسري في البداية تعريفا لغويا ثم تعريفا اصطلاحيا لأننا نرى أن تشغيل الأطفال يعتبر من العمل القسري حتى ولو كان هذا التشغيل بإرادة الطفل.

---

[1] محمد أحمد عيسى، **الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء العراق، العدد الثامن، 2012، ص.191.

[2] مدونة اليونيسيف بالعربية، **الاتجار بالأطفال**، 2016 ، www uniceforg /arabic / http 2018/04/16

- العمل: المهنة والفعل والجمع أعمال، عمل عملا وأعمله غيره واستعمله، واعتمل الرجل أي عمل بنفسه[1]
- القسر: القهر على الكره، قسره يقسره واقتسره، غلبه وقهره، وقسره على الأمر قسرا أكرهه عليه[2].

تعريف العمل القسري في القانون الدولي:

تعرف منظمة العمل الدولية[3] العمل القسري بأنه: (كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بادائها بمحض اختياره)[4].

ولدى تعريف العمل القسري، يكون لطبيعة العلاقة بين صاحب العمل والشخص الذي يجبر على العمل أهمية، فينبغي مراعاة عنصرين أساسيين حتى نكون امام عمل قسري:

العنصر الأول: ان ما اغتصب من عمل او خدمة قد تم تحت التهديد او العقوبة.

العنصر الثاني: ان العمل تم بشكل طوعي.

بعد تعريفنا للعمل القسري سنقوم بتعريف عمالة الأطفال حيث ان مفهوم عمالة الأطفال من المفاهيم المستحدثة، رغم تواجده كموضوع لدى الشعوب القديمة.

وعمالة الأطفال هي مشكلة عالمية خطيرة، تختلف من حيث الحجم والمخاطر ومستويات المراقبة، ولذلك يميز بعض خبراء منظمة العمل الدولية، أن عمالة الأطفال تتناول أنواع معينة من العمل غير المقبول، كالعمل في الصناعات والمهن الخطيرة، فهو ذلك العمل الذي يضع

---

[1] بن منظور محمد بن مكرد، **لسان العرب**، مجلد 12، ص.676.

[2] بن منظور محمد بن مكرد ، **لسان العرب**، المجلد 08، 2003.

[3] أنشئت بمقتضى معاهدة فرساي لسنة1919، حيث خصصت لها هذه المعاهدة القسم الثالث عشر المتضمن المواد من 387 إلى 427 التي تناولت مجمل أوجه تنظيم العمل تمهيدا لإنشاء ما يسمى القانون الدولي للعمل، وقد ركزت المنظمة خلال دورتها 26 في فيلاديلفيا على: – التشغيل الكامل، – رفع مستوى المعيشة، – إستخدام العمال في الأعمال التي تتفق مع رغباتهم ويتمكنون فيها من إظهار مواهبهم وأعمالهم.

[4] اتفاقية منظمة العمل الدولية، الخاصة بالسخرة والعمل الجبري1930، والحاملة لرقم 29، المادة 08 منها.

أعباء ثقيلة على الطفل، مما يؤثر على صحته ونموه البدني والذهني، ويحرمه من التمتع بطفولته ويلحق أضرارا دائمة بالطفل[1].

ويقصد بها أيضا، أي عمالة الأطفال: دخول الأطفال إلى سوق العمل، بل والعمل الشاق إبانة فترة طفولته، بشكل يضر بصحته، البدنية والنفسية والاجتماعية ويحرمه من إشباع حاجات الطفولة.

تعرف كذلك: أنها العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، لا تتلاءم مع نموه الفزيولوجي، مما يمثل تهديدا لسلامة وصحة الطفل، ويعد استغلالا له[2].

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف لعمالة الأطفال، لكنه قام بتخصيص أحكام خاصة بعمل الأطفال القصر، وهذا في قانون علاقات العمل رقم 11/ 90 في سنة 1990، هذه الأحكام تنظم عمل الأطفال القصر (المواد 15- 16- 26- 28 - 44- 49- 140...).

ثانيا/ أشكال عمالة الأطفال:

تتخذ ظاهرة عمالة الأطفال عدة أشكال صنفتها منظمة العمل الدولية:

1- الأعمال الصناعية: وتشمل عمل الأطفال في المناجم والمحاجر وكل أنواع الصناعات الاستخراجية والصناعات التحويلية والصناعات المرتبطة بالنقل والسكك الحديدية.

2- العمل على ظهر السفن: تشمل جميع أنواع السفن والقوارب البواخر والمراكب.

3- العمل الزراعي: حيث يشتغل الأطفال في عمليات جني المحاصل وجمعها.

إن حجم ظاهرة الأطفال في الزراعة والصناعة، بلغ حجما كبيرا، يهدد المجتمع البشري بغد أكثر شحوبا.

---

[1] جابر مليكة، طويل فتيحة، **المخاطر النفسية والاجتماعية لعمالة الأطفال**، مجلة معارف، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البويرة، العدد 14 أكتوبر 2013، ص.143.

[2] بسام عاطف المهتار، **استغلال الأطفال، تحديات وحلول**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص.29.

4- العمل في المناجم: أي العمل على استخراج المواد الموجودة تحت الأرض مهما كان نوعها.

5- الخدمة المنزلية: وهي أكثر الأشكال انتشارا، خاصة في المناطق الحضارية، وهي لدى الإناث أكثر من الذكور.

6- العمل في الشوارع: وتشمل مجموعة من الأعمال الهامشية، كبيع المنتجات الصغيرة وغسل السيارات...الخ

ونجد أن هذه الأنواع في غالب الأحيان هي أنشطة لا تشملها الإحصاءات الرسمية ولا تخضع للروتين الإداري، كما أن الأفراد الذين يمتهنونها، عرضة للانحدار الاجتماعي، ولا يتمتعون بأي حماية قانونية[1].

آثار عمالة الأطفال:

من حيث النمو الجسدي: أوضحت الدراسات ان عمالة الأطفال لها أثر سلبي، على النمو الجسمي، فقد تجعل الطفل يصاب ببعض الامراض او الإصابات الجسيمة المزمنة[2].

التطور المعرفي: في كثير من الأحيان يضطر الطفل الى ترك الدراسة، وهذا ما يؤثر على تطوره المعرفي وعلى ابداعه.

التطور العاطفي: حيث يفقد الطفل احترامه لذاته، نتيجة احساسه بالنقص، وكذلك يتأثر ارتباطه بأسرته، نتيجة سخطه على أوضاعها، وتنمو لديه مشاعر الظلم والإحباط.

التطور الاجتماعي والأخلاقي: ان احتكاك الطفل بعالم الكبار، يؤدي به الى تقليد سلوكاتهم الغير مستحبة والانحراف.

من الناحية النفسية: يتأثر الأطفال العاملين، ويصبح لديهم شعور بالنقص، مقارنة بغيرهم من الأطفال، والميل الى العدوانية.

---

[1] جابر مليكة، طويل فتيجة، **المخاطر النفسية والاجتماعية لعمالة الأطفال**، مجلة معارف، كلية العلوم الاجتماعية اوالانسانية، جامعة البويرة، العدد 14، 2013، ص.145.

[2] غنام صليحة، **عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العئلي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، سنة 2010، ص.113.

لاكن لابد من الإشارة الى بعض الاثار الإيجابية لعمالة الأطفال، كزيادة دخل الاسرة واكتساب الطفل مهارات جديدة، وشعوره بالرضا لمساهمته في تحمل أعباء الاسرة.

حجم عمالة الأطفال دوليا: تقدر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة و الرابعة عشر بحوالي 250 مليون في البلدان النامية، منهم 120 مليون على الأقل متفرغون للعمل، ومن هؤلاء توجد نسبة 61 بالمئة في اسيا، ونسبة 32 بالمئة في افريقيا، ونسبة 7 بالمئة في أمريكا اللاتينية و عدد الأطفال الذين يعملون في البلدان المتقدمة صغير نسبيا وقد أشارت تقديرات سابقة لمنظمة العمل الدولية الى ان عدد الأطفال العاملين بلغ حوالي 80 مليون طفل في كافة ارجاء العالم، منهم 73 مليون تتراوح أعمارهم بين العاشرة و الرابعة عشر.

المطلب الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال:

يعرف استغلال الأطفال جنسيا بانه: اتصال جنسي بين الطفل وشخص بالغ من اجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه[1].

أما استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية فهو: اعتداء جنسي يقوم به شخص راشد مقابل تعويض عيني (طعام، لباس، سكن) او نقدي يسلم الى الطفل او الشخص أوعدة اشخاص غيره يستغلون هذا الطفل تجاريا للاستفادة منه.

الفرع الأول: جريمة بغاء الأطفال

سنتناول في هذا الفرع تعريف البغاء لغة واصطلاحا، ثم العوامل المساعدة لدخول الأطفال سوق البغاء، وأخير نورد حجم ظاهرة الأطفال في العالم.

[1] يوسف حسن يوسف، **جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية**، القاهرة، ط1، 2013، ص.141.

أولا/ تعريف البغاء لعويا واصطلاحا:

لغويا:

الامة تبغي بغيا وباغت مبغاة وبغاءا...لا محالة، الغاء مصدر بغت المرأة بغاء، زنت وبغت المرأة .... بغاء إذا فجرت، وفي التنزيل العزيز ﴿لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [1].

إصطلاحا: يعرف الفقهاء بأنه زني المرأة، أما الرجل فلا يسمى زنا، بغاء. والمراد من بغاء المرأة: هو خروجها تبحث عمن يفعل بها ذلك الفعل، سواء أكانت مكرهة أم غير مكرهة، ويفهم ذلك من كلام العلماء في تفسير قوله تعالى " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا"[2]

وقد عرف الباحثون البغاء بأنه: استخدم الجسم إرضاء لشهوات الغير مباشرة، نظير أجر، وبغير تمييز.

وعرفه آخرون: مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز، إرضاء لشهوات الغير الجنسية، أو شهوة الفاعل[3].

ولكن في هذا التعريف الأخير نقص لأن البغاء الغاية منه التربح والحصول على مقابل وأجر مقابل استخدام الجسم جنسيا.

وقد عرف القانون الدولي استغلال الأطفال في البغاء: يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض[4]

أما في التشريع الجزائري فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للدعارة والبغاء. رغم أننا نجدهما مذكوران في عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة، تضمنه المواد المتسلسلة من 324 إلى 349 من قانون العقوبات.

---

[1] بن منظور محمد بن مكرد، **لسان العرب**، المجلد 08، 2003، ص 458.

[2] سورة النور، آية 33" ولا تكره وفياتكم على البغاء إن أردن تحصنا"، ط23، 2009.

[3] حثاثة محمد نيازي، **جرائم البغاء**، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1983، ص.26.

[4] المادة الثانية الفقرة 2 من البروتكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000

والمشرع لم يشترط أي شرط في تعريف الدعارة، كما أنه لم ينسبها إلى المرأة دون الرجل، وترك أمر كل هذا للقواعد العامة للعرف وإلى الفقهاء وأحكام المحاكم.

ثانيا/ العوامل المساعدة لدخول الأطفال سوق البغاء:

هناك عدة عوامل متداخلة، تؤدي بالأطفال إلى الانخراط في سوق الدعارة:

- الفقر: يلعب الفقر دورا أساسيا بوضع الأطفال في دائرة الخطر.
- اللامساواة: أي التمييز العنصري على أساس العرق أو الطائفة أو الدين أو بلد المنشأ أو على أساس التفاوت الاجتماعي، كلها عوامل تجعل الأطفال فريسة أسهل للوقوع في شرك القوادين، وأصحاب الحانات الليلية.
- العنف المنزلي: أو الاستغلال الجنسي من قبل الأهل أو الأقارب أو المعارف وانخفاض الثقة بالنفس.
- الجهل والأمية: إن انسداد أفق العلم والجهل التام بالحياة الجنسية، تؤدي بالطفل إلى ارتكاب أفعال لا يعرف مدى تأثيرها وتطوره، فينتقل من الممارسة الجنسية العادية إلى الممارسة الدفوعة.
- انعدام فرص العمل والحاجة إلى المال
- وجود أطفال هاربين من المنزل أو مطرودين
- الشذوذ الجنسي
- ضعف الاهتمام العائلي للأطفال وتناول الكحول والمخدرات
- النزاعات المسلحة والترحل أو الاجلاء

ثالثا/ حجم ظاهرة استغلال الأطفال في البغاء:

لا يوجد أرقام دقيقة عن هذه الظاهرة وذلك لسريتها، وهذه الظاهرة تعتبر عالمية، فهي ليست في البلدان الفقيرة فحسب، بل نجدها حتى في البلدان الغنيّة[1].

[1] صحيفة التقرير، **مافيا تجارة البشر تتوحش**، altqreer2016الخميس 23 أكتوبر 2014.

وقد قدرت منظمة اليونيسيف أن عدد الأطفال الذين يدخلون صناعة الجنس كل سنة ب 120 مليون طفل، ويحتل الأطفال من الفئة العمرية دون 15 سنة من 40 إلى 45% من حجم هذه الظاهرة.[1]

الفرع الثاني: استغلال الأطفال في المواد الإباحية

تعد هذه الجريمة الوجه الحديث للاستغلال الجنسي وقد عرف القانون الدولي هذه الجريمة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بقوله: يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة جنسية أساسا.

إن تصوير هذا الطفل قد يتم بأي طريقة، سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو الفيديو.

أما الصور الإباحية للأطفال فهي تشمل أي رسم، سواء الرسوم الورقية أو غير الورقية، بما فيها الصور الالكترونية، والأفلام والفيديو والصور المعدلة على الكمبيوتر، والتي تظهر اتصالات جنسيا واضحا.

أما التشريع الجزائري فقد تناول هذه الجريمة في المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي عرفتها: تصوير قاصر بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أ ترويج أو استرداد أو تصدير أو عرض أوو بيع أو حيازة موادّ إباحية متعلقة بالقصر.[2]

إن أكثر صور استغلال الأطفال في المواد الإباحية، يكون من خلال الأنترنت، حيث يتم استدراجهم وخداعهم باستخدام شبكات الانترنت، وهذا من خلال عدة وسائل:[3]

[1] أحمد محمد بدوي، **جرائم العرض**، القاهرة، 1999، ص18.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة333 مكرر1.

[3] بسام عاطف المهتار، **إستغلال الأطفال تحديات وحلول**، لبنان، ط1، 2008، ص.65.

أولا/ البريد الالكتروني:

وقد تم استغلال هذه التقنية من قبل مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، الذين أصبحوا قادرين على الدخول إلى البريد الالكتروني للأشخاص والاطلاع على محتوياتهم، كذلك إرسال مختلف الرسائل ذات المحتوى الجنسي المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال.

ثانيا/ غرف المحادثة على شبكات الأنترنت:

نظرا لإقبال الأحداث على هذه المواقع، استغل تجار الجنس والانحلال ذلك، لاستدراج ضحاياهم من الصغار، حيث المحادثة قد تتحول إلى محادثة ذات طابع جنسي، وقد تأخذ عمقا أكبر، نظرا لأن أطراف المحادثة، يشعرون بأنهم غير مراقبين من المجتمع.

ثالثا/ المواقع الترفيهية على شبكات الأنترنت

وتتمثل هذه المواقع وخاصة مواقع الألعاب الإلكترونية على هذه الشبكة، مكانا جذابا لتجار الجنس، نظرا لما تمثله تلك المواقع من متعة وجذب لهم، حيث يتم استغلالهم جنسيا بعد الحصول على معلوماتهم، التي تطلبها عادة تلك المواقع للسماح بالدخول إليها.

رابعا/ المواقع الجنسية:

المخصصة لنشر الصور والمشاهد الجنسية الصريحة، وعن طريق هذه المواقع تبدأ المراسلات الالكترونية والعروض، للإيقاع بأكبر عدد من الضحايا صغار السّن.

خامسا/ مواقع التوظيف لراغبي العمل:

ويستغل تجار الجنس والانحراف مواقع التوظيف، فيقومون بطلب صور شخصية للمتقدمين والمتقدمات ومعلومات شخصية عنهم، وتعرض عليهم وظائف وهمية[1].

حجم استغلال الأطفال جنسيا عن طريق الأنترنت: كشف المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، في دراسة له بعنوان الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، أن غرف الدردشة هي مصيدة الأطفال الأولى ضحايا

[1] د أسامة بن غانم العبيدي، **جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، جانفي 2013، ص 88-89.

الاستغلال الجنسي وأنها تحتوي على أكثر من 80 مليون صورة إباحية موجهة للأطفال، وأن 82 بالمئة من الجرائم الجنسية على شبكة الأنترنت ضد القصر، وأن 1.8 مليون طفل على الأقل في المغرب هو ضحايا تجارة الجنس العالمية.

وأضافت إحصاءات المركز الأمريكي، ان 26 بالمئة من الأطفال الذين تم استغلالهم جنسيا تم الحصول على معلوماتهم الشخصية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة فيس بوك وتوتير، وان 25 بالمئة من الفتيات تعرضن لاستغلال جنسي قبل سن البلوغ، وان واحد من كل سبعة أطفال تلقى طلبا الكترونيا سواء عن طريق البريد الالكتروني او مواقع التواصل لممارسة الجنس عن طريق الانترنت.

وفي الدول العربية رغم وجود إحصاءات موثقة حول الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي عبر الانترنت وسوء استخدام التقنية، فإنها مازالت حالات بسيطة لا ترقى الى مستوى الظاهرة[1].

[1] صفيحة المدائن الالكترونية، **جرائم الإباحية والاستغلال عبر الأنترنت...حين تغتال التقنية براءة الأطفال**، info-08@aimadann.com يوليو 2015، 12 صباحا.

المطلب الثاني: جرائم استهداف الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة:

حيثما تندلع الحروب سرعان ما تعقبها المعاناة والمصاعب لامحالة، ولا يتعلق النزاع بالموت فحسب، بل يشكل أرضا خصبة لارتكاب الانتهاكات الجماعية في حقوق الإنسان، ويتأثر الأطفال بالنزاعات المسلحة بنسبة كبيرة، إما باستهدافهم كمدنيين أو تجنيدهم في النزاعات المسلحة، والنزاعات المسلحة أو ما كان يعرف بالحرب، نوعان دولية وداخلية:

أولا/ النزاعات المسلحة الدولية:

في نزاع مسلح يحكمه القانون الدولي، بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل، أو بين جيش نظامي والقوات المسلحة ' تعرف بالميليشيات) مستقرة على أراضي دولية أخرى، وقد تكون عالمية (الحرب العالمية الأولى 1914-1919، والحرب العالمية الثانية 1939-1945) أو إقليمية ' الحرب العراقية الإيرانية (1980-1989)

ثانيا/ النزاعات المسلحة غير الدولية

ما يعرف بالحرب الأهلية، وه هي نزاع ينجر ضمن أراضي دولة ما، متخطيا حدود التمرد الشعبي أو العصيان، بين قوات الدولة المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة.

الفرع الأول: استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد أوردت الشريعة الإسلامية مصطلح المدنيين من خلال تحديد الفئات التي تدخل تحت هذا المصطلح، حيث اعتبرت الأطفال من بين الفئات التي يشملها هذا المصطلح.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التعرض للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين هؤلاء المدنيين الأفال، فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله قاتلو في سبيل الله من كفر بالله، لا تعتدوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.

كذلك الفقهاء حددوا الفئات التي تعتبره من المدنيين، وكان الأطفال من بين هذه الفئات.

أما في القانون الدولي، فقد أعطت المادة الرابعة من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949، تعريفا للأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية: بأنهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حال قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، ومن بين فئات المدنيين الأطفال، حيث أن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشر عند اندلاع القتال، وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من الطبعي للأطفال، نتيجة لإغلاق المستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتجطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس، والخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب[1].

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

الجندية هي نسبة إلى الجند، مثل ألوف مؤلفة، وتجند الرجل إذا صار جنديا، ويقال للجمع جند وأجناد، وللواحد جندي وهو يعني العسكر[2]. والمراد بالجندية في الإسلام هي نسبة إلي المسلم المجاهد المحارب، ما له وما عليه، بما تقتضيه الأحكام الشرعية، متضمنة لحاله قبل القتال وأثناء وبعده. والتجنيد اصطلاحا يعني إيجاد مجاهدين قائمين فعلا بالجهاد وبما يتطلبه الجهاد، ويعرف الجندي بأنه الفرد الذي ينقطع للجهاد أي يتفرغ للجهاد فهو مجاهد.

أما في القانون الدولي فان تعريف الطفل الجندي هو: أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية، هو أي شخص دون سن الثامنة عشر من العمر ولا يزال أو كان مجندا أو مستخدما بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة، بما في ذالك على سبيل

[1] فضيل طلافحة، **حماية الأطفال في القانون الدولي والإنساني**، بحث من المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء، الاردن، 2010، ص9.

[2] لويس معلوف، **المنجد في اللغة والاعلام**، ط33، بيروت، ص 105

المثال وليس الحصر الأطفال والغلمان والفتيات الذين يتم استخدامهم محاربين أو طهاة أو حمالين أو جواسيس أو الأعراض جنسية .

ولقد تزامن قيام النزاعات المسلية مع الحاجة للسلاح أولا ولمن يدمه ثانيا، وهو ما أدى لبعض المجتمعات بتجنيد الأطفال القادرين على حمل السلاح، ساعد على ذلك الظروف المعيشية السيئة لتلك المجتمعات، وعدم وجود نظام رادع يمنع تجنيد الأطفال، ومن الأسباب التي تدفع بالأطفال إلى الانخراط في الجندية، عدم نضج أفكارهم وقصور مداركهم وسوء تقديراتهم لحجم المخاطر التي تسببها النزاعات المسلحة[1].

وإن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلية دي انشد ظواهر الحرب التي تثير القلق في الوقت المالي، فهي تلك الظاهرة التي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذالك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني[2].

حسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة، هناك حوالي مليار طفليعيشون في مناطق يتواجد فيها الصراعات، ومنهم ما يقارب 300 مليون طفل دون الحماية، وأوضحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو انه في عام 2013، كان هناك حوالي 28.5 مليون طفل خارج المدارس بسبب الصراعات الموجودة[3].

[1] محمد محمد سعيد الشعيبي، **الحماية القانونية للطفل اثناء النزاع المسلح**، المدونة الالكترونية dralshuiby.blogspot.com، 2010، 2018/04/13.

[2] – فضيل طلافحة، **حماية الأطفال في قانون الدولي الانساني**، جامعة الاسراء، الأردن، بحث 2014، ص9.

[3] – جميل عودة، **الاطفال ضحايا النزاعات المسلحة**، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، القاهرة، 2015.

الفصل الثاني

ضمانات حماية الطفل من جريمة الإستغلال

تمهيد:

بعد أن تكلمنا في الفصل الأول عن ماهية جريمة استغلال الاطفال، واستعرضنا مختلف صورها، التي من خلالها أوضحنا مدى خطورة هذه الجريمة التي تمس حياة الفرد واستقراره، خاصة لتعلقها بفئة ضعيفة من فئات المجتمع هو الطفل.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وخطورتها، على امن وسلامة أفراد المجتمع، خاصة الأطفال، كان لابد من اتخاذ ضمانات وحلول ناجعة، لحماية الأطفال من الاستقلال، هذا ما سنتناوله في هذا الفصل، أين سنستعرض مختلف الإجراءات الحمائية المتخذة للحد من هذه الجريمة، في الفقه الإسلامي وهذا في المبحث الأول، وفي القانون الدولي في المبحث الثاني، وأخيرا ما اقره المشرع الجزائري من إجراءات للحد من هذه الجريمة وهذا في المبحث الثالث.

المبحث الأول: آليات حماية الطفل من الإستغلال في القانون الدولي

لقد تنبه المجتمع البشري لخطورة استفحال ظاهرة استغلال الأطفال فهب لرسم معالجات واليات تشريعية وعملية في محاولة للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد منها. استعرض هذه الآليات والحلول لكل إطار من أطر الاستغلال التي تعرضنا لها سابقا، لذا جاء تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: حيث تعرضنا في المطلب الأول للحلول الدولية الاسترقاق الأطفال، وفي المطلب الثاني التشريعات الدولية في إطار محاربة الاستغلال الجنسي، أما في المطلب الثالث التشريعات الدولية في إطار محاربة تجنيد الأطفال واستهدافهم في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحماية الدولية للأطفال من جرائم الإسترقاق

لقد استرعت مشكلة الاتجار بالبشر وبينهم خاصة الأطفال، وكذا شمالة الأطفال بحجمها وخطورتها نظر المجتمع الدولي لذا سنتكلم عن الاتفاقيات الدولية التي وصفها المجتمع الدولي لمحاربة الاتجار وبيع الأطفال في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية عن عمالة الأطفال.

الفرع الأول: الآليات التشريعية الدولية لمحاربة الإتجار بالأطفال ويبعهم

سندرس تحت هذا العنوان:

أ- اتفاقية حقوق الطفل: عالجت اتفاقية حقوق الطفل، مختلف جوانب حياة الطفل[1].

إعتمدت اتفاقية حقوق الطفل وتعرضت للتوقيع والتنسيق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 25 / 44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدأ نفاذها بتاريخ 02 سبتمبر 1990 وفقا المادة 249 [2].

المادتان 3و11 من هذه الاتفاقية تناولت اختطاف الأطفال أر لهم، أو الاتجار بهم .

[1] – بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال تحديات وحلول، لبنان، ط1، 2008، ص 134

[2]– إتفاقية حقوق الطفل 1989.

المادة 11 حظرت نقل الأطفال إلى خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت إلى اتخاذ التدابير وإبرام الاتفاقيات الدولية القضاء على هذه الظاهرة[1].

كما نصت المادة 35 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير السلامة المالية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم، أو الاتجار بها العديد من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[2].

نجد أن اتفاقية حقوق الطفل عالجت ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم بشكل عام، لذا ومع تزايد وتفاقم هذه المشكلة كان ولابد على المجتمع الدولي صياغة نصوص مركزة بشكل اكثر.

ب- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو عام 2000

هو من أهم الوثائق الدولية الصادرة المناهضة وقع جرائم الاتجار بالبشر، من قبل الأمم المتحدة وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم رقم 25 في الدورة 55 المؤرخ في 2000/ 11 / 15 وقد صادقت عليه 111 دولة منها 8 دول عربية .

تناولت المادة الثانية من البروتوكول الغرض والهدف منه[3].

ونلحظ في هذه المادة أنها تهدف إلى منع جرائم الاتجار بالبشر، فالهدف الأول والأساسي الذي أورده البروتوكول هو منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخصوصا الأطفال والنساء[4]. كما عرف البروتوكول معنى الاتجار بالبشر.

---

[1] – هاني عيسوي السبكي، **الاتجار بالبشر وفقا للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية**، دار الثقافية النشر والتوزيع، ط2، 1435هـ، 2014م، ص 149.

[2]– بسام عاطف المهتار، **إستغلال الأطفال تحديات وحلول**، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص 134

[3]– هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص136

[4]– هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص137

ووردت المادة الخامسة التي تعتبر أهم المواد في البروتوكول لكونها المادة المحورية والتي على أساسها تم تحديد الأعمال المجرمة والتي تمثل جرائم اتجار بالبشر[1].

ثم بينت المادة السادسة سبل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وكيفية حمايتهم .

وتناول الباب الثالث من البروتوكول سبل منع الاتجار بالبشر والتدابير التي تتخذها الدول الاطراف لمنع هذه الجريمة أبرزها:

- تبادل المعلومات.
- اتخاذ تدابير فعالة على الحدود الدولية.
- تامين وثائق السفر ومراقبتها.
- التأكد من شرعية وثائق السفر وصلاحيتها.

الفرع الثاني: محاربة عمالة الأطفال في القانون الدولي

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحددة اتفاقية بحقوق الطفل في 1989/ 11 / 20، وقد عالجت جوانب متعددة في حياة الطفل، من ضمنها استغلال الأطفال الاقتصادي.

بدأت المعاهدة بمقاربة موضوع معالجة استغلال الأطفال الاقتصادي من خلال المادة 19 منها، حيث أوصت بشكل عام بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة أو الاستغلال ....

ثم توجهت بشكل مباشر إلى معالجة مشكلة استغلال الأطفال الاقتصادي في المادة 32، إذ نصت في فقرتها الأولى انه تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم

[1]– هاني عيسوي السبكي، **الاتجار بالبشر وفقا للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية**، دار الثقافية النشر والتوزيع، ط2، 1435هـ، 2014م، ص138

الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي[1].

كما أوصت المعاهدة بان تقوم الدول الأطراف بتحديد عمر أدنى للالتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، هذا بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل.

أما منظمة العمل الدولية، وهي أقدم وكالة متخصصة في منظمة الأمم المتحدة، فقد اعتنت بحقوق الطفل من خلال إقرارها لعدة اتفاقيات نذكر منها:

- أولا / اتفاقية العمل الدولي 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام سنة 1973:

والتي تهدف القضاء الكامل على عمالة الأطفال، كما أقرت هذه الاتفاقية الحد الأدنى لسن العمل، والتي تحدد سن ثمانية عشر (18) عاما كحد أدنى للعمل الذي يحتمل أن يشكل خطورة على صحة الفرد أو سلامته أو نفسيته[2].

أما المادة السابعة من هذه الاتفاقية فقد نظمت عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة اعشر والخامسة عشر فأجازت عمل الأطفال بأعمال خفيفة بتوافر شرطين:

* أن لا يكون مضرة بصحتهم.

* أن لا يعطل العمل مواظبتهم على الدراسة.[3]

- ثانيا / الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال شامل الأطفال رقم 182 بتاريخ 1999 :

إتفاقية رقم 138 السابقة لم تؤد الغاية المرجوة منها مما دفع المنظمة لإصدار اتفاقية 182 بتاريخ 1999 بخطوة استكماليه لهذه الاتفاقية، والتي تجبر الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفورية والفعالة لمنع والقضاء على اقصى أشكال عمل الأطفال [4].

---

[1] – بسام عاطف المهتار، **إستغلال الأطفال تحديات وحلول**، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص 87

[2] – علي جغدلي، **المشاكل الناتجة عن عمالة الاطفال، مجلة معارف كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية**، العدد 14 السنة 8 اكتوبر 2013، ص 89.

[3]– علي جغدلي، المرجع السابق، ص96.

[4]– علي جغدلي،المرجع السابق، ص97.

لقد فسرت المادة الثالثة تعبير أسرع أشكال عمل الأطفال، أي الأعمال المنتظر قيام الأطفال بها. كحظر تجنيده القصري أو عرضة لأغراض الدعارة أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة كإنتاج المخدرات ...[1]

وحرصا من منظمة العمل الدولية على ضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أوجبت الاتفاقية في المادة الخامسة منها أن تنشئ كل دولة عضو، أو تشدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال[2].

أتت المادة السابعة لتكفل التنفيذ الفعلي والفعال لأحكام هذه الاتفاقية[3].

كما نصت على أن تتخذ كل دولة ع: شو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال.

ما يلحظ على مواد هذه الاتفاقية أنها لم تنص على المنع الفوري لعمالة الأطفال، بل العمل الدؤوب للقضاء التدريجي على هذه الظاهرة، فالقضاء الفوري على عمالة الأطفال تعيقه أسباب كثيرة منها: حاجة أرباب العمل لليد العاملة الرخيصة وهي الأطفال، ومن جهة حاجة الأسرة للدخل الذي يجنيه هذا الطفل.

ونرى أن الحل الأنجح للقضاء على ظاهرة عمالة الأطفال هو تحسين الظروف المعيشية بشكل عام في الدول.

---

[1]– بسام عاطف المهتار ، **إستغلال الأطفال تحديات وحلول**، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص98

[2]– بسام عاطف المهتار ، مرجع سابق ، ص99

[3]– بسام عاطف المهتار ، مرجع سابق ، ص100

المطلب الثاني : الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي

نتيجة لازدياد جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال، تسارعت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة بجميع صورها، لذا أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بهذا الموضوع، إلا أنه تبقى الاتفاقيات المبرمة عبر الأمم المتحدة الأكثر شمول وتوقيعا .

لذلك سندرس تحت هذا العنوان اتفاقيتين :

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1989

من خلال دراستنا لبنود هذه الاتفاقية، نجدها تناولت موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال مباشرة من خلال المادتين 19 و 34 منها.

إذ عالجت المادة 19 موضوع استغلال الأطفال الجنسي من قبل العائلة، إذ نصت في فقرتها الأولى على أن تتخذ الدول الأطراف، جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءات الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) أو أي شخص أخر يشيد برعايته الطفل.

واقترحت الفقرة الثانية من ذات المادة بان التدابير الوقائية التي ينبغي أن تشمل حسب الاقتضاء اجراءات فعالة لوضع برامج احتما معنية لتوفير الدعم اللازم للطفل وأولئك الذين يعيشون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اما ان معاملة الطفل، وانواع عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتا به ملتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء[1].

كما أكدت المادة 34 على حماية الطفل من جميع أشكال استغلال والانتهاك الجنسي ولهذه

[1]– بسام عاطف المهتار، **إستغلال الأطفال تحديات وحلول**، منشورات الحلبي، لبنان، 2008، ص136

تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأغراض الأطراف لمنع:

أ- حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروح.

ب - استخدام او استغلال الأطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية شير المشروعة.

ج- استخدام و استغلال الأطفال في المرور والمواد الإباحية[1] .

لم تتوفر هذه المواد على أي عقوبات أو جزاءات مشددة

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:

كان لابد على المجتمع الدولي أن يصدر نصوصا مركزة أكثر لمحاربة الاستغلال الجنسي للأطفال نظرا لتنامي هذه الظاهرة الخطيرة وتفاقمها في جميع أنحاء العالم حتى أن بعض اقتصاديات الدول تعتمد على صناعة الجنس، فكان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، حيث اعتمد هذا البروتوكول من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 / 05 / 2000 (قرار الجمعية العامة 54/263)[2].

بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول حتى 14 تشرين الثاني 2003،67 دولة.

يتفق الأطراف في هذا البروتوكول على حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول، وهذا ما أكدته المادة الأولى من البروتوكول[3].

---

[1]- د.اسامة بن غانم العبيدي، **جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنات**، مجلة الشريعة كلية الحقوق، جامعة الإمرات، العدد 53، 2013، ص98.

[2]- هاني العسيوي، **الاتجار بالبشر وفقا للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية**، دار الثقافية النشر والتوزيع، ط2، 1435هـ، 2014م، ص154.

[3]- هاني العسيوي، المرجع السابق، ص 155.

من ثم تناولت المادة الثانية المقصود بعمليات بيع واستغلال الأطفال، وإذا ما تكلمنا عنه في الفصل الأول.

كما تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونيا الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أم دوليا، أم كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

– عرض أو تسليم أو قبول ملف باي وسيلة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ–الإستغلال الجنسي .

ب– نقل أعضاء الطفل توخيا للربح .

ج– تسخير الطفل العمل قسري .

2– والقيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشان التبني.

3– عرض أو تامين أو تدبير أو تقديم طفل بغرض إستغلاله في البغاء .

4– وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل[1].

هذا واتفق الأطراف على أن تتخذ كل دولة طرب والتدابير اللازمة، التي تجعل هذه الجرائم موجبة العقوبات المناسبة، والتي تشد بيع في الاعتبار خطورة طابعها، وان تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل، تصرفا يتماشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق[2].

[1]– المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الاباحية المعتمد من جانب الجمعية العامة للامم المتحدة في 2000/05/25.

[2]– هاني العسيوي ، **الاتجار بالبشر وفقا للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية**، دار الثقافية النشر والتوزيع، ط2، 1435هـ، 2014م، ص 155.

ووردات المواد اللاحقة لتبين سبل المساعدات القضائية وإجراءات تسليم المجرمين المرتكبين لهذه الأفعال بين الدول الأعضاء في هذا البروتوكول واتخاذ التدابير الملائمة وتقديم أقصى مساعدة لتحقيق ذلك.

وكذلك تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية .

وتعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها سابقا وتقوم بتعزيز الوعي لدى الجمهور وخاصة الأطفال عن طريق الإعلام والتثقيف والتدريب .

وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع، وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا، وتصول الأطفال الضحايا على تعويض عن الأضرار من الأشخاص المسئولين قانونا عن ذلك.

أو تتعهد الدول الأطراف بتقوية التعاون الدولي فيما بينها، للقضاء على هذه الجرائم واعادة الأطفال الضحايا إلى أوطانهم، والقضاء على الأسباب الجذرية كالفقر والتخلف الذي يسهم في انتشار هذه الجرائم.[1]

[1] – هاني العساوي، **الاتجار بالبشر وفقا للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية**، دار الثقافية النشر والتوزيع، ط2، 1435هـ، 2014م، ص156.

المطلب الثالث: الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

منذ مطلع التاريخ والحرب تمثل ظاهرة مشؤومة ومدمرة، تلقي بظلالها على كافة بقاع العالم، وتشير الإحصائيات والدراسات إلى أن العالم البشري لم ينعم بالسلام والأمن إلا بمقدار 250 سنة على مر التاريخ، ويمثل النساء والأطفال النسبة الأكبر من ضحايا الحروب والنزاعات الدموية.

إن التقارير التي تقدمها منظمات عالمية متعددة من شتى بقاع العالم بين الفينة والأخرى تؤيد حقيقة أن نسبة كبيرة من الضحايا النزاعات المسلحة والحروب الداخلية هم الأطفال وإذا ما حالفهم الحظ في البقاء على قيد الحياة العواقب المريرة التي تنتظرهم قد تجعلهم يتمنون الموت ويرجحونه على الحياة[1].

ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، سنتناول الحماية الدولية للأطفال من آثار الأعمال العدائية في الفرع الأول ثم حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية الدولية للأطفال من آثار الأعمال العدائية

لقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية، ويؤكد دائما على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا، بل هو مفيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين. ولقد خصص باب كامل في البروتوكول الأول لعام 1977 لحماية السكان المدنيين حديث:

[1]– مهسا كيال، **تأثيرات النزاعات المسلحة على النساء والطفال ودور الإسلام في حمايتهم**، ط1، 2012، ص447.

(تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأديان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)[1].

هذا يعتبر من قبيل الحماية العامة للأطفال، والالتزام بهذه الميادين المذكورة في المادة السابقة كل يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم.

هذا بالنسبة للنزاعات الدولية، اما النزاعات، غير الدولية، أي الحروب الداخلية، فنجد في أفريقيا وحدها وقعت أكثر من 30 حربا، فمثلا في رواندا ذبح ربع مليون طفل عام 1994، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية، كذلك التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة .

والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، تعد بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تضمنتها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به. حيث تنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بانها مبادي إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني[2].

كل هذا يعتبر من قبل الحماية العامة للأطفال، لكن يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[3].

بل إن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح، فنص على أنه: (يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم

[1]– المادة 48 من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف المصادق عليه سنة 1977، خاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

[2]– اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أسط عام (1949 :(الأول) الاتفاقية الخاصة لجرحى و مرضى القوات المسلحة في الميدان (الثانية) الاتفاقية الخاصة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحر (الثالثة) الإتفاقيةالخاصة بمعاملة أسرى الحرب (الرابعة)الإتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[3]– عبد الرحمان أبو النصر، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص 217.

الحماية وفد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب دسار سنهم أو لأي سبب آخر)[1]

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3 / 04) منه حماية الأطفال حيث تنص على:

(يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية).

وينص البروتوكول الأول في المادة 01 / 08 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 24، بأن الأطفال الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، يحتاجون إلى رعاية خاصة.

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره، فقد اقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة أول إهانة الأطفال، وجمع شمال الأسر التي تشتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة او المطوقة[2].

إضافة إلى حمايتهم من خطر الألغام الأرضية والتي تلحق الأذى بالسكان المدنيين السنوات طويلة حتى بعد نهاية الحرب.

الفرع الثاني: حضر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

لم تحدد ملامح قضية الجنود الأطفال إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي رغم وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، وهذا استدعى استحداث نوع جديد من الحماية لهذه الفئة من الأطفال، لذلك فإن البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977، قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر 1984، مشاركة أطفال لا تزيد أعمارهم عن 11 أو 12 سنة في القتال في

[1]– المادة 1 / 77 من البروتوكول الأول الاضافي لعام 1977 الخاص بالتزامات المسلحة الدولية.

[2]– د فضيل طلافحة، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني**، جامعة الأردن، 2014، ص 13

أماكن كثيرة من العالم كأمريكا الوسطى وإفريقيا وآسيا[1]. وجاعت اتفاقية حقوق الطفل لعام (15)، لكن لم تتوقف ظاهرة الزج بالأطفال في الحروب والنزاعات، حتى بعد توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977، وهذا ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أوردت في نشرتها سنة 1989 لتكون إعادة لنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول،حيث حددت سن عدم التجنيد ب 15 سنة، رغم أنها في المادة الأولى حددت ند سن الطفولة ب ثمانية عشر (18) سنة، وهذا نقع في تناقض، إذ بالتالي يسمح بتجنيد الأطفال ما بين 15 و 18 سنة في النزاعات المسلحة ولحل هذا الإشكال جاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة2000[2].

ويعد هذا البروتوكول أهم انتصار من أجل الأطفال، حيث رفع هذا البروتوكول الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال إلى ثمانية عشر (18) سنة، ومنع الدول الأطراف من تجنيد الأطفال إجباريا دون هذا السن ومنع مشاركتهم في الأعمال القتالية، غير انه للدول الأعضاء أن

تسمح بالتجنيد الطوعي دون سن 18 سنة بشرط أن يكون هذا التجنيد تطوعيا، وأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء الحقيقيين.

كذلك المادة الرابعة من البروتوكول تنص على أنه لا يجوز للمجموعات المسلحة من غير الدول، أن تجت الأطفال إجباريا أو تطريا في الأعمال العدائية.

أما بالنسبة للأطفال الأسرى فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، كنات حماية الأسرى، كذلك أحكام البروتوكول الأول لعام 1977، والتي تسند مسؤولية الاسرى إلى الدولة الناجزة، لا إلى أفراد وتنظيمات وأوجبت معاملهم معاملة إنسانية هذا بالنسبة للحماية العامة.

[1]– الجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية، أنشئت عام 1863، وتعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات، النزاع المسلح والاضطرابات، لحماية ضحايا هذه النزاعات.

[2]– هذا البروتوكول اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263 / 54 في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002

أما الحماية الخاصة للأطفال الأسرى فيكفلها لهم البروتوكول الأول، حيث يعاملون معاملة إستثنائية وجيدة، وفي حال اعمالهم ومحاكمتم من طرف الدولة الحاجزة، وإثبات إدانتهم تتخذ في حقهم إجراءات تربوية، وقد يحكم عليه بعقوبات جنائية لن تصل إلى الإعدام (الحكم بلإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون 18 الثامنة عشر عند ارتكابه للمخالفة ولا يجب أن ينفذ)[1]

بعد كل ما قلناه فإن الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، تبقى مجرد حبر على ورق بالنسبة للوضع الدولي الحالي، هذا ما تثبته الأوضاع المزرية التي يعيشها الأطفال في مختلف ابؤر التوتر في العالم، نذكر مني بورما، فلسطين ...

والأطفال السوريون أكبر دليل على معاناة الأطفال من الحروب، فوفق ما أعلنه جهاز الشرطة في الاتحاد الأوروبي، فإن ما يقارب 10 آلاف طفل لاجئ لا يرافقهم ذووهم، فقدوا بعد تسجيل معلوماتهم لدى سلطات الدولة، ويرجح وقوعهم تحت قبضة يد عصابات الاتجار بالبشر، التي تستغل الأطفال في الجنس والإجرام وقد اختفى ما يقارب 05 آلاف طفل في إيطاليا وحدها، و1000 طفل في السويد.

كذلك أعلن جهاز الشرطة في الإتحاد الأوروبي أن 270 ألف طفل لاجئ سوري لا يرافقهم ذووهم معرضين لخطر الاختطاف والمتاجرة لاستقلالهم وبيعهم[2].

هذه الأرقام تعتبر مخيفة وخطيرة وتستوجب ضرورة تحرك دولي عاجل، لحماية هؤلاء الأطفال الأبرياء بأي وسيلة كانت، فلا يكفي مجرد إصدار الصكوك الدولية .

[1] – المادة 68 الفقرة الرابعة من الاتفاقية الرابعة، المادة 77 الفقرة الخامسة من البروتوكول الاول.

[2]– الجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية، أنشئت عام 1863، وتعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات، النزاع المسلح والاضطرابات، لحماية ضحايا هذه النزاعات.

المبحث الثاني: حماية الطفل من جريمة الإستغلال في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري وتماشيا مع التزاماته الدولية، ومع الصكوك الدولية التي وقعت الجزائر عليها وحماية للطفل من جريمة الاستغلال بجميع صورها، أصدر مجموعة من الاليات التشريعية حماية الطفل من هذه الجريمة.

لذا ولدراسة ومعرفة هذه الاليات إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الاول تناولنا فيه دراسة حماية الطفل من جرائم الاسترقاق في التشريع الجزائري .

أما المطلب الثاني فهو حماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري .

والمطلب الثالث تكلمنا فيه عن حماية الطفل الجديد ودوره في حماية الطفل من جريمة الاستغلال .

المطلب الأول: قانون حماية الطفل الجديد رقم 15/12 ودوره في حماية الأطفال من جريمة الاستغلال

صدر مؤخرا قانون حماية الطفل الجديد رقم 15/12 بتاريخ 15 جويلية 2015، والذي صدر في الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015، هذا القانون صدر ليدعم ترسانة القوانين الحمائية الخاصة بالطفل، ويتضمن مختلف الإجراءات المتبعة لحماية الطفل في خطر معنوي والطفل الجانح[1].

وقد تحدث هذا القانون عن صور جريمة استغلال الأطفال، ويجعلها من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر حيث عرفت المادة الثانية من هذا القانون الطفل في خطر معنوي، وعددت الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر ما ذوي حيث تنص المادة الثانية من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة على مايلي :

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر

[1] – المواد من 11 إلى 20 من القانون 15 –12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015 ، تتحدث عن الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني للأطفال في خطر معنوي

-..... الاستغلال الجندي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استقلال، لاسيما في المواد اباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

-الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل بعمل من متابعة دراسته أو يكون، ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و / أو المعنوية .

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرهما من حالات الاضطراب، وعدم الاستقرار(الطفل اللاجئ).

بالتالي فالطفل الواقع ضحية استغلال بشتي صوره، هو طفل في خطر معنوي حسب قانون حماية الطفل، ويجب حمايته من هذا الخطر .

لذا ولحمايته سطر القانون مجموعة آليات، حيث حسب المادة السادسة من هذا القانون، فإن الدولة وكفل حق الطفل في الحماية من كافة بما قد يصيبه من أضرار جراء أي شكل من أشكال الاستغلال، باتخاذ ما يناسب من التدابير لحمايته، ويجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الغاية من كل إجراء أو تدبير متخذ حسب نص المادة السابعة .

تنقسم الحماية الخاصة بالطفل في خطر معنوي إلى نوعين : حماية اجتماعية سلبية وأخرى قضائية .

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي

هذاك حماية على المستوى الوطني وأخرى على المستوى المحلي .

بالنسبة للحماية على المستوى الوطني، فتتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي استحدثت بموجب هذا القانون، ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة وهي مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. بالنسبة للمفوض الوطني فلديه مجموعة مهام مذكورة في المادة 13 من قانون حماية الطفل كلها تتمحور حول حماية الطفل وتوفير الرعاية له[1].

[1]– المواد من 11 إلى 20 من القانون 15 –12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015 ، تتحدث عن الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني للأطفال في خطر معنوي

أما الحماية على المستوى المحلي، فتتولاها مصلح الوسط المفتوح والموجودة على مستوى كل ولاية، التي تتكفل بالأطفال في خطر معنوي وتوليهم الرعاية وتهتم بعائلاتهم، حيث وبمجرد التأكد من وجود حالة طفل في خطر معنوي فان مصالح الوسط المفتوح تتخذ مجموعة تدابير ملائمة لحماية الطفل بالاتفاق مع الممثل الشرعي لهذا الطفل، هذه التدابير مذكورة على سبيل الحصر في المادة 25 من القانون، ويمكن مراجعتها تلقائيا، أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي[1].

هذا باختصار عن الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي والمذكورة في القانون الجديد لحماية الطفل .

الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي[2]

هذه الحماية يتولاها قاضي الأحداث، حيث بعد أن يبلغ القاضي المختص بوجود حالة طفل في خطر، من الجهات المختصة أو بتدخل تلقائيا، فانه يقوم باتخاذ الاجرءات المناسبة بعد سماع الطفل وممثله الشرعي، ويتولى دراسة شخصية الطفل ويقوم ببحث اجتماعي حول الطفل وبطلب إجراء فحوص طبية ونفسية وعقلية للطفل إذا رأي ضرورة لذلك، حسب نفس المادة 32 من قانون حماية الطفل .

وبعد الانتهاء من التحقيق، القاضي الاحداث أن يتخذ بموجب أمر، أحد التدابير الاتية:

- إبقاء الطفل في أسرته
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يسار من الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عليه حكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- وضعه بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1]– المواد من 21–31 من نفس القانون، تتحدث عن الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي للأطفال في خطر معنوي.

[2]– المواد من 32 إلى 45 من قانون حماية الطفل، تتحدث عن الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي

هذه التدابير مذكورة في المادتين 40-41 من قانون حماية الطفل، وهي مقررة لمدة سنتين قابلة التجديد على أن لا تتجاوز بأي حال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد. غير انه يمكن القاضي تمديد الحماية عند الضرورة إلى غاية بلوغ الطفل 21 سنة، بناء على طلب الطفل أو وليه أو من التنافسي من تلقاء نفسه .

هذا ما يمكن قوله عن الحنه ابية التي أولاها قانون حماية الطفل الجديد الأطفال ضحية الاستغلال بصفة خاصة والطفل في خطر معنوي بصفة عامة .

فالمشرع الجزائري سعي جاهدا لتوفير أكبر حماية لفئة الأطفال على اعتبارها من الفئات الأضعف، في المجتمع، وذلك بسن نصوص قانونية حمائية اذا ورادعة لكل من تسول له نفسه للاعتداء على الطفولة البريئة بأي شكل من الأشكال .

ولكن هذه النصوص القانونية تبقى غير كافية وقاصرة، يجب أن تكون أكثر زجرية، كذلك الحماية يجب أن تكون نابعة من أفراد المجتمع، يجب أن يكون الوعي أكبر من المجتمع للقضاء على هذه الظاهرة المتفشية بشكل خطير في مجتمنا .....[1]

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الاستغلال في التشريع الجزائري.

سنتناول هذا المطلب عبر ثلاثة أفرع خاصة جرائم الاسترقاق، والاستغلال الجنسي وحمايتهم في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم الاسترقاق.

سنتناول في هذا الفرع جريمتي المتاجرة بالأطفال وبيعهم ثم العمل القصري للأطفال

أ- حماية الأطفال من جرائم الاتجار بهم وبيعهم في التشريع الجزائري

لازالت المتاجرة بالأطفال ظاهرة مستمرة تزيد في حجمها يوما بعد يوم وتتفاقم ارقامها داخليا ودوليا، وهذا لما تولد هذه التجارة من أرباح وسوق للجريمة ومحيطا خاصا للعصابات والمافيا.

[1]- المواد من 32 إلى 45 من قانون حماية الطفل، تتحدث عن الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي

كل هذا جعل المشرع الجزائري يجري عمليات الإتجار بالبشر ولا سيما الاتجار بالأطفال وبيعهم، فقد أورد المشرع الجزائري يجرم الاتجار بالبشر في قانون العقوبات، وهذا في المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15،[1] التي تنضوي تحت القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، ام الباب الثاني:الجنايات والجنح ضد الأفراد، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، من الجزء الثاني: التدريس من قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966[2] والمتضمن قانون العقوبات.

هذا بالنسبة الاتجار بالبشر. أما بيع الأطفال فقد حذا المشرع الجزائري محذو بقية المشرعين الآخرين واستحدث مادة في قانون العقوبات ، تحددت فيها عن جريمة بيع وشراء طفل لم يتجاوز 18 سنة، هذا الاستحداث جاء بسبب التزامات الدولة الجزائرية الدولية من جهة، وذلك بمصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، والتي صادقت عليها 195 دولة، وكذا مصادقتها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع وبغاء الأطفال وعرضهم في صور اباحية وهذا من خلال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 ، الذي صادقعلى هذا البروتوكول – ومن جهة أخرى التفشي الخطير لظاهرة إختطاف الأطفال، أمالاستغلالهم جنسيا أو للمتاجرة بهم، وتحويلهم لسلعة تباع و تشترى.

فالمادة 319 مكرر الجديدة جاءت على النحو التالي[3]:

يعاقب بالحبس من خمس 05سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1500.00دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر 18،

[1] – قانون العقوبات من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 5.

[2] قانون 09-01 المعدل في 25 فبراير2009

[3]– لمادة 319 مكرر من الأمر 1566 من قانون العقوبات الجزائي المؤرخ في 06 يونيو 1965، المعتل والدتهم بالقانون پاس04 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 16 فبراير 2014، ص 07.

لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود، تكون العقوبة السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، وغرامة مالية 1.000.000دج الى 2.000.000دج، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة

أولا / الركن المادي لهذه الجريمة:

أشار المشرع للسلوك الإجرامي والذي يتمثل في فعلي البيع والشراء، وكذا محل الجريمة وهو طفل لم يبلغ الثامنة عشر من عمره .

وقد ساوى المشرع بين الفاعل الأصلي الذي ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة، سواء كان بائعاأو مشتريا، وبين المحرض أو الوسيط في عملية البيع.

والوسيط هو الشخص أو الجماعات الإجرامية التي تباشر نقل وتنقل الأطفال الضحايا، الذين همعبارة عن :

تجارة تتعلق بسلعة موضوعية في الأطفال، والذين لهم كيان مادي، ويتم بيعهم وشرائهم مقابل مبالغ مالية[1]

أما المحرض فهو كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر، باي وسيلة كانت ارتكاب جريمة [2].

ثانيا/ الركن المعنوي :

توفر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الارادة، إضافة الي توافر القصد الجنائي الخاص، والذي يمثل الباعث على البيع والشراء، وهو باعث مفتوح(...لاي غرض من الاغراض ...)

[1]– خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص101

[2]– طه زكي صافي، **القواعد الجزائية العامة، فقها واجتهدا**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، لبنان، 1997، ص260.

أما الوسيلة فهي دون قيد، حيث تنص المادة على (..... و باي شكل من الأشكال .....) والجريمة عندما تتم من قبل شخص طبيعي لوحده في اطار مساهمة عادية في داخل التراب الوطني ، فتكون على أنها جنحة ، وما يؤكد ذلك لفظ (... ويعاقب بالحبس ....) ، بينما اذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود ، فالتكييف يتغير من جنحة إلى جناية .

ثالثا/ العقوبة

بحسب ما أقره المشرع الجزائري إذا كانت جنحة تكون العقوبة الحبس سن 05 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 500.000دج الى 1.500.000دج

أما في الجناية تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرابة 1.000.000دج الى 2.000.000 دج، عقوبة الفعل التام .

ب- حماية الاطفال من الاستغلال في العمل في الجزائر

إن عمل الاطفال كان من أولى المسائل التي تصدى لها المشرع الجزائري، وبذل من اجلها جهود كبيرة، مسايرا في ذلك ما وصلت اليه منظمة العمل الدولية، وفي هذا الصدد اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، حيث خصص مجموعة من مواده لعمالة الاطفال، وقيدها بعدة قيود ترتبط:

أولا : السن القانوني للعمل : يشترط المشرع الجزائري في الشخص المتقدم للعمل أن يكون بالغا من 16 سنة كاملة .

وهذا ما ورد في نص المادة 1/15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم[1].

ويترتب على عدم احترام ربه العمل لهذا الشرط إبطال عقد العمل، طبقا لنص المادة 135 من القانون 11/90 هذا من الجانب المدني، أما من الجانب الجزائي، فجاء في نص المادة 140 من قانون علاقات العمل، النص على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن

[1]- بينما حددتها الاتفقية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بخمسة عشر (15) سنة.

المقرر للعمل، بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دينار، وعند العود، تصل العقوبة إلى الحبس من خمسة عشرا(15) يوما الى شهرين، مع امكانية مضاعفة الغرامة المالية[1].

ثانيا: الشروط العمل: تتوقف صحة وصلاحية عقد العمل المبرم من قبل العامل القاصر، بإلزامية الحصول على رخصة من وليه الشرعي، هذا ما ورد بالمادة 02/15 سن قانون 11/90

ثالثا حماية الطفل أثناء العمل: يمنع تشغيل الطفل في الأعمال التي تتصف بالخطورة، أو ذات طبيعة شاقة أو مضرة بالصحة أو من شأنها أن تمس بأخلاقه، وهذا ما نصت عليه المادة 03/15 من قانون 11/90.

ولا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين، الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي، طبقا لنص المادة 28 من قانون 11/90، وهذا ما بين الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا.

وهذا يعاقب حسب نص المادة 143 من نفس القانون، كل من يشغل قصرا أقل من 19 سنة في الليل بغرامة مالية من (500 دج إلى 1000 دج)، وتضاعف الغرامة في حالة العود. كما يترتب على مخالفة الأحكام القانونية، المتعلقة بظروف استخدام الشبان إلى عقاب مقترف المخالفة بغرامة مالية من (2000 دج إلى 4000 دج)، طبقا لنص المادة 141 من قانون 11/90 مع إمكانية مضاعفة المخالفة في حال العود.

ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تحمل رقم 182، بتاريخ 28/11/2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387/2000، متعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال.

رغم ما أولاه المشرع الجزائري من اهتمام كبير لحماية الطفولة العاملة نظريا، لكن ما نراه آن المشرع في تحديده للعقاب الخاص بالمخالفين لأحكام قانون 90 /11 فيما يخص

[1]– د.احمية سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، طبعة 1998، بن عكنون الجزائر، ص38.

المخالفين للسن القانوني للعمل أو تشغيل القصر في العمل الليلي أو في عمل مضر بجسدهم أو أخلاقهم، نجد أن العقوبة المقررة ليست ترقى إلى خطورة الجرم المرتكب، فكان من الأولى أن يشدد المشرع العقوبة على المخالفين لضمان عدم عودتهم لتكرار جريمتهم ... ورغم الإحصائيات الرسمية المقدمة عن نسبة عمالة الأطفال في الجزائر والتي تقدر ب 0.5 بالمائة، لسنة 2014، إلا أننا لا يمكن أن ننكر عدم وجود هذه الظاهرة في الجزائر، وضرورة محاربتها والقضاء عليها.

الفرع الثاني: حماية الأطفال من جريمة الإستغلال الجنسي في التشريع الجزائري

إن ظاهرة الاستغلال الجنسي للاطفال باتت ظاهرة مخيفة وواسعة الانتشار، لأسباب معروفة تتراوح بين الفقر وسهولة الاغواء، وهذا ما ينبئ عن كارثة إجتماعية، وجب التصدي لها قبل إستفحالها.

وسنتناول آليات حماية الاطفال من هذه الجريمة في التشريع الجزائري، بشكلها التقليدي وهو البغاء اي دعارة الاطفال، وكذا شكلها الحديث وهو استغلال الاطفال في المواد الاباحية وعن طريق الانترنت .

أ- حماية الاطفال في التشريع الجزائري من جرائم البغاء

حسب احصائيات 2014/2013 تم إحصاء 645 طفلا متورطا في الدعارة، بالإضافة إلى 183 طفلا في خطر معنوي.

ومن ناحية النصوص، فقد خص المشرع الجزائري قسما بأكمله من اجل التصدي لجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة، (المواد من 342 إلى 349 مكرر ق ع)[1] وما يلاحظ على هذه النصوص عدم وضوحها وإشتمالها على عبارات عامة، وهذا ما يصعب من عملية تطبيقها في الواقع العملي.

[1] – قانون العقوبات الجزائري المادة 342 إلى 349 مكرر

ولمعرفة الحماية التي يضفيها المشرع على الطفل من جرائم البغاء، سأتناول جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق أولا ثم جريمة تحريض الاطفال على الدعارة تانيا

أولا: جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وتأخذ صورتان حسب من المجني عليه:

-صورة الجريمة العرضية : إذا كان المجني عليه لم يكمل السادسة عشر (16) سنة من عمره.

- صورة جريمة الاعتياد : إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة من عمره . ويعتبر صغر المجني عليه ركنا في كلتا صورتي الجريمة، سواء العرضية منها أو الاعتيادية، إلى جانب الركن المادي المتمثل في قيام المتهم بتزيين وتجميل الفعل للضحية مباشرة، أو باستعمال الهدايا والوعود والمغريبات، وغيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة، ويتوفر هذا العنصر أو الركن بمجرد وقوع فعل التحريض، سواء حصلت النتيجة أو لم تحصل، وتحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق[1].

حتى الشروع في فعل التحريض، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، أما القصد الجنائي فهو علم الجاني أنه يقوم بالوساطة الإفساد أخلاق طفل لم يكمل السن المنصوص عليها في المادة 342ق.ع.

وكل من ثبتت ضده الجريمة يعاقب بعقوبات أولية، وأخرى تكميلية:

-العقوبات الأصلية : يعاقب على هذه الجريمة بصورتيها من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج.

ويعاقب بالشروع في إرتكاب الجنح بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالتسمية لتلك الجنح (المادة 34 / 2ق ع)

[1] – عبد العزيز سعد، **الجرائم الوقعة على نظام الاسرة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص81.

2- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و05 سنوات على أكثر.

ثانيا: جريمة تحريض الأطفال على أعمال التجارة

بدراستنا للقسم السابع من قانون المستويات المعنون بـ: تحريض القصر على الفسق والدعارة وخاصة المواد من 342 إلى 348، يتضح لنا ان المشرع لم يجرم فعل الدعارة بحد ذاته بل جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة والسماح للغير بممارسة الدعارة

1- جنح الوسيط بشأن الدعارة : أما باستخدام الطفل في اعمال الدعارة، مقابل المال أو الغذاء أو المأوى، وإما بإغوائه للدخول في عالم الدعارة باي طريقة كانت.

ونص المادة 343/5 لم يشر إلى الطفل صراحة، ولا إلى سنه، بل استعمل لفظ العموم (كل من أستعمل أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق)

2- جنح السماح بممارسة الدعارة : إما في مكان مفتوح للجمهور حسب نص المادة 346 ق ع ، واما في مكان غير مفتوح حسب نص المادة 348 ق ع.

وان كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي، يقتضي تعاطي الدعارة في المكان ذاته، فإن المشرع قد ساوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء، كما يستشف ذلك من عبارة (البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة)[1]

ويعاقب الجاني في هذه الجريمة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية في:

1 -العقوبات الأصلية : يعاقب على كلتا صورتي الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20.000

[1] – د. حسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2013، ص133.

دج إلى 100.000دج، ما لم يكون الفعل جريمة أشد بالنسبة لجنحة السماح بممارسة الدعارة، في مكان غير مفتوح. وحسب المادة 344 ترفع العقوبة إلى الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000د.ج، إذا ارتكبت على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) من عمره.

2 –العقوبات التكميلية: أجاز المشرع في المادة 349 ق ع، الحكم على مرتكب أي صورة من صورتي الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية، او الحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر، كما يجب أن يؤمر في حكم العقوبة، بسحب الرخصة الممنوحة للمستغل، إلى جانب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة من يوم صدور الحكم، إذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور أو يستغله الجمهور

ب– حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية في التشريع الجزائري:

لقد تم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع وبغاء الأطفال وعرضهم في صور إباحية، في المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2006 .

وسابقا لم تجد نصا صريحا بشأن العقاب على استغلال الأطفال جنسيا في المواد الإباحية، في التشريع الجزائري، بينما حاليا استحدث، المشرع سع التعديل الجديد لقانون العقوبات المادة 333 مكرر 1، والتي أضيفت بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 وتنص على ما يلي:[1]

يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة باي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية

[1]– قانون العقوبات المادة 333 مكرر 1 من القانون 14–01 المؤرخ في 2014.

للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد وتصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

من خلال استقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع اقتصر التجريم في إطار الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية ولم يتم التطرق إذا ما تجاوزت الجريمة النطاق الوطني، إلى الحد الدولي من خلال استغلال الأطفال بعد خطفهم في القوادة الدولية، من قبل العصابات والمنظمات الإجرامية الدولية التي تحترف هذا النوع من الجرائم .

أما بالنسبة لجرائم استغلال الاطفال جنسيا عبر الانترنت، فلقد وفرت شبكة الانترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية، لصناعة ونشر الإباحة الجنسية، إذ أنها جعلت تلك الأخيرة بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات سواء اكانت مسجلة أم مباشرة في متناول الجميع كبارا وصغارا، ذكورا و اناثا[1].

ويتعرض الاطفال في حالات كثيرةأثناء استعمالهم للأنترنت إلى مضايقات وعمليات استدراج واستغلال ولممارسات غير انسانية، مما جعل عنصر السلامة على الانترنت بالنسبة للأطفال، مسالة مهمة تشغل بال الكثيرين في كافة ارجاء العالم.

وقد اتبعت الجزائر خطوات لحماية الاطفال على الانترنت:

- إصدار قانون 04-09 بتاريخ 05 أوت 2009 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16أوت 2009 عدد 47 والمتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- إنشاء مركز الوقاية والمكافحة ضد الجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

[1] – نبيلة هبة هروال، **الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص67.

- ميثاق الانترنت: واستعملته وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فدرالية جمعيات أولياء التلاميذ، جمعية موفري خدمات الإنترنت، جمعية مقاهي الانترنت، والتزامهم هذه المواثيق وبتعميم استعمالها في المؤسسات الواقعة تحت سلطة هذه الإدارات .

يحتوي ميثاق استعمال الانترنت على بعض قواعد استعماله وكيفية حماية الملفات والمعلومات الشخصية وكيفية حماية الأطفال من الإدمان على الإنترنت، وحمايتهم من المواقع الخطيرة.

- الحملات التحسيسية المستمرة المكملة للنصوص التشريعية والقواعد القانونية لأنها تعمل على ترقية الذهنيات والمعاملات التي تحمي الشباب والأطفال، كما تؤسس للحوار بين المؤسسات الحكومية والمجتمع بما فيه العائلات والأولياء والمربين ومسبري فضاءات الانترنت .

وأخيرا على كل الأطراف الفاعلة المسؤولة بطريقة أو بأخرى على المخاطر التي يتعرض لها الطفل على الانترنت أن تقوم بالدور المنوط بها وتقديم دعمها من أجل حماية الطفل، من أصحاب النوايا الخبيثة .

الفرع الثالث: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الجزائري.

في إطار تحيين المنظومة التشريعية الجزائرية مع التزامات الجزائر الدولية، وكذا اعتبار الارتباط الوثيق مابين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أولت الجزائر للقانون الدولي الإنساني اهتماما خاصا لتكون عضوا فاعلا في الحراك الحقوقي الدولي في هذا السياق[1]

[1]– عبد القادر بن داود، "**التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني في الجزائر**"، دورة التربية على القانون الدولي الإنساني، مركز جيل المبحث العلمي، الجزائر، 2014، ص 4.

أ) آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر

نذكر مايلي :

- استحداث اللجنة الوطنية القانون الدولي الإنساني في 2008/06/04
- التعاون مع مكتب اللجنة الدولية للسيد، الأحمر .
- التعاون مع اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها .
- تجاوبت الجزائر مع التزام عالمي للدول الأطراف الموقعة على اتفاقيات جنيف. لعام 1949، والتزامها الدولي المنعقد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 1989/05/16، المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف في 1949/08/12 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية (البروتوكول 1)، والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما في جنيف في 1977/08/08[1].
- المرسوم الرئاسي الصادر في 2 سبتمبر 2006 المصادق على البروتوكول الاختياري
- الاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة[2].

سنتحدث عن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والتي تشكلت بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 2008/06/04 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2008، والذي جاء في المادة الثالثة منه تحديد مهامها:

1- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

2- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني.

3-اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

4- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال

[1] – عبد القادر بن داود، "**التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني في الجزائر**"، دورة التربية على القانون الدولي الإنساني، مركز جيل المبحث العلمي، الجزائر، 2014، ص 4.

[2]– انظر دليل حقوق الطفل، الجزائر، 2015، ص 29 .

5- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى .

يرأس هذه اللجنة معالي وزير العدل حافظ الأختام ، وعضوية اللجنة مدتها 03 سنوات قابلة للتجديد .

(وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها حول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر، وتعرضه على رئيس الجمهورية)[1].

ب) الضمانات التشريعية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

صدر قانون حماية الطفل رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 وقد جاءت، مادته الثانية التعرف الطفل في خطر معنوي (الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرصة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانهما إن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر).

ونفس المادة عددت الحالات التي تعرض الطفل للخطر من بينها: (..... وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرهما من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، الطفل اللاجئ .....) نفس المادة عرفت الطفل اللاجئ (الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية، طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية) .

أما المادة السادسة من نفس القانون تنص: (تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة، في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة)

[1]- المادة 11 من المرسوم الرئاسي 08/163، المؤرخ في 04/06/2008، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 2008

نجد أن قانون الطفل يكفل الحماية الطفل في حالات وقوع النزاعات المسلحة والحروب والكوارث، وذلك حفاظا على أمنه وصحته وبيئته

كما يجب، أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي غاية كل إجراء متخذ[1] .

[1]– المادة السابعة، من قانون حماية الطفل التدين ، رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015 .

المطلب الثالث: التدابير الوقائية والآليات الردعية لحماية الطفل.

لضمان احترام وتطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية، يتعين على كل دولة أن تتخذ على مستوى اقليمها مجموعة من التدابير وقت السلم والحرب[1]. بمعنى أن هناك تدابير وقائية تتخذ قبل نشوب النزاع المسلح وآلية ردعية تنشأ أثناء الحرب أو بعدها. ولهذا سوف نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين نتعرض في الأول إلى التدابير الوقائية وفي الثاني إلى الآلية الردعية.

الفرع الأول: التدابير الوقائية على المستوى الوطني

تتمثل أهم التدابير الوقائية التي من شأنها حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة في:

- الانضمام إلى اتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.
- المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

وسنتولى فيما يلي، دراسة كل واحد من هذه التدابير في فرع مستقل.

أ) الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية

يعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية أول خطوة في طريق تنفيذ قواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني. وبما أن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ليست مقررة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فحسب بل أيضا بموجب صكوك دولية أخرى كما رأينا في الفصل السابق، فإننا سنتعرض في بند أول للانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ثم للانضمام للاتفاقيات الدولية الأخرى.

البند الأول: الانضمام لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن الحديث عن الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 أصبح قليل الأهمية اليوم في ظل انضمام غالبية الدول إليها، إلا أنه يجب علينا التطرق إليه في هذا المقام لأنه يعتبر من أهم ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني. كما أنه يعبر عن نية الدولة في

[1] عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة شهادة الماجيستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات ومن ثمة مباشرة الإجراءات الوطنية التشريعية والعملية لتنفيذ هذه القواعد.

وبما أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تضفي حماية على الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية تتمثل في اتفاقيات المدنيين واتفاقية الأسرى والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، سنتناول ابتداء الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثم الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولا: الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أصبحت اليوم نافذة في مواجهة جميع الدول سواء كانت طرفا في هذه الاتفاقية أم لا. وذلك ببساطة لأن دول المصادقة على هذه الاتفاقيات ما عليها إلا أن تفي بالتزاماتها بموجب ما وقعت عليه والدول التي لم تنضم فهي مجبرة بالالتزام بهذه الاتفاقيات لكون قواعدها دخلت ضمير القانون العرفي بل أصبحت قواعد آمرة تسري على الجميع[1].

وسوف نذكر هنا مصدر التزام الدول المنضمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، قبل دراسة مصدر التزام الدول غير المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بعد أن نكون قد قيمنا مدى عالمية هذه الاتفاقيات.

1- مصدر التزام الدول الأطراف في اتفاقيات حنيف الأربعة بعام 1949.

يعد مبدأ الوفاء بالعهد (pacta sunt servanta) أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون، حيث أن الدول بانضمامها للاتفاقيات تعتبر قد التزمت، من جانبها في إطار سلطتها، ليس فقط بضمان احترام هذه الاتفاقيات ولكن أيضا بالعمل على احترامها من طرف الآخرين طبقا لمضمون المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة التي تنص على أن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

لهذا نقول إن أحكام هذه الاتفاقيات هي أحكام ذات طبيعة آمرة تستوجب التطبيق

[1] – د/ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص310.

ثانيا: الانضمام الى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

رغم مصادقة أكثر من 161 دولة منها الجزائر[1] على هذا البروتوكول، إلا ان أطراف عديدة لم تصادق بعد عليه، ولذا يعتقد أن فعاليته لا تزال محدودة لأن التصديق عليه لم يبلغ بعد العالمية. والمذهل في هذا هو أن الدول التي رفضت المصادقة تخوض نزاعات مسلحة دولية تنتهك فيها أبسط حقوق الأطفال جهارا نهارا. وما على المتسائل إلا أن ينظر إلى ما ترتكبه الولايات المتحدة والكيان الصهيوني، وهما طرفان لم يصادقا بعد على هذا البروتوكول، من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في حق الأطفال العراقيين والفلسطينيين.

هذا وإن كان، في الحقيقة، عدم انضمام بعض الدول إلى هذا البروتوكول لا يشكل عقبة في طريق تطبيقه مادام أن المادة الأولى منه تنص على أن الدول المصادقة عليه يجب أن تحترمه وتفرض احترامه في جميع الأحوال.

لذلك يتعين على أن الدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 القيام بواجبها القانوني المؤكد والمتمثل في اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها تجاه تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

كما يجب على باقي دول العالم التي ليست أطراف في البروتوكول الأول أن تصادق عليه في أقرب وقت ممكن لكي يبلغ العالمية إذ يعد ذلك خطوة حاسمة نحو احترام كل الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية بالالتزامات الواردة فيه لأن لن يكون من الممكن تأمين حماية متساوية للأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية إلا إذا تعهدت كل الدول بالامتثال لكافة صكوك القانون الدولي الأخرى والتي سنتعرض لها فيما يلي.

[1] – انضمت الجزائر لهذا البروتوكول في 16 آب/أغسطس/اوت1989.

البند الثاني: الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الأخرى

نتناول بالدراسة تحت هذا العنوان الانضمام الى اتفاقيات القانون الدولي التي تكفل حماية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، غير اتفاقيات جنيف لعام 1949 وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998.
- الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

1. الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

رغم صدور هذه الاتفاقية بعيد الحرب العالمية الثانية إلا أن عدد الدول الأطراف فيها لم يصل في سنة 2006 إلا إلى 127 دولة وهو ما دفع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الأسبق السيد كوفي عنان إلى التأكيد، في كلمة ألقاها بمناسبة الذكرى الـ 55 لهذه الاتفاقية، على ضرورة الانضمام اليها. وقد ارتفع عدد هذه الدول في 03 كانون الأول /ديسمبر 2008 إلى 140 دولة[1]. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 31 تشرين الأول /أكتوبر 1963.

[1]- عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة شهادة الماجيستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

2. الانضمام الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

بلغ عدد دول الأطراف في هذه الاتفاقية 52 دولة [1]، وتعد الجزائر من بين الدول التي لم تنضم بعد لهذه الاتفاقية.

3. الانضمام الى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

اكتسبت هذه الاتفاقية العالمية بمصادقة 193 دولة[2] ولم يبقى من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي لم تنضم إليها إلا دولتان هما الصومال الذي يبرر عدم انضمامها بعدم استقرارها منذ 1991 والولايات المتحدة الامريكية التي لا تملك تبريرا غير غطرستها، وقد صادقت هذه الاتفاقية في 16 أبريل 1963.

4. الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999.

وصل عدد دول الأطراف في هذه الاتفاقية 169 دولة بانضمام أوزباكستان في 12 حزيران/يونيو/جوان2008 [3] وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 9 شباط/فبراير/فيفري 2001.

5. الانضمام الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

لقد أقر عدد كبير من الدول هذا البروتوكول، إذ بلغ عدد الدول المصادقة عليه 123 دولة ولكن لم تقبل به بقية دول العالم بما فيها الجزائر.

قبل الختام تجدر الإشارة إلى أن المشاركين في لاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب وممثلي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، لدى اجتماعهم في فبراير 2008، أوصوا بدعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي إلى التنسيق من أجل

[1] – عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة شهادة الماجيستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

2 - عليوة سليم، المرجع السابق

[3] – عليوة سليم، المرجع السابق

إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها على الصعيد الوطني[1].

وختاما يمكن القول أن الانضمام لهذه الصكوك يشكل خطوة حاسمة نحو احترام وحماية حقوق الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية، لكن ينبغي ألا تقف الدول عند هذا الحد بل لابد من المواءمة بين قوانينها الداخلية والقانون الدولي.

ب) المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي:

لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلق بحماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة الدولية وبالتالي الحد من انتهاكات أحكام القانون، يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن أن تدمج هذه القواعد ضمن قوانينها الوطنية خاصة القانون الجنائي، القانون الإداري، لوائح تنظيم الشرطة والتعليمات العسكرية لتمكن بذلك سلطتها القضائية من تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية.

هذا بالرغم من انه في الحقيقة بالاستناد لمبدأ عدم تناقض موقف الدولة داخليا وخارجيا وإلى القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي لا تحتاج الدولة إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية مع التشريعات الدولية لكي تطبق ما التزمت به، لكنه اكيد أن المواءمة أفضل لأن إدماج النصوص الاتفاقية في التشريعات الداخلية يحسن تنفيذها ويساهم في توسيع معرفتها لدى مختلف شرائح المواطنين كما أنه، في مجال إنتهاكات يمكن الدولة من ردع المنتهكين دون المساس بشرعية التجريم والعقاب[2].

ولذلك نجد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع تتضمن نصوص تلزم الدول بتضمين الأحكام الواردة فيها في تشريعاتها الداخلية.

وسنتعرض لهذه النصوص بعد أن نتناول أسلوب المواءمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

---

[1] أنظر خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2008.

[2] عواشرية رقية،

البند الأول: أسلوب المواءمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

إن القواعد الدولية عرفية المصدر التي تكفل حماية للأطفال كثيرة ويتطلب تطبيقها أي إجراء بما في ذلك المواءمة على المستوى الداخلي والشرط الوحيد هو أن لا تخالف النظام العام في الدولة.

ولقد ساهمة الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على تطلب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، أيما مساهمة في تعريف القواعد العرفية فلقد نتج عنها 161 قاعدة عرفية أغلبها يكفل حماية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

فهذه القواعد تطبق إذا بصورة مباشرة دون الحاجة للمواءمة، أما القواعد الدولية الاتفاقية المصدر فبدون الخوض في الإشكالية المتعلقة بتطبيق هذه القواعد على المستوى الداخلي الناتجة عن إختلاف الدول في أسلوب استقبالها لقواعد القانون الدولي على المستوى الداخلي الناتجة عن اختلاف الدول في أسلوب إستقبالها لقواعد القانون الدولي الذي تمليه رؤيتها للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فيبدو أن المواءمة ضرورية لتعلق أحكام القانون الدولي الجنائي الخاصة بالانتهاكات لحقوق الطفل والقانون الجنائي الدولي الذي يرتكز بالأساس على قاعدة شرعية التجريم والعقاب.[1]

البند الثاني: النصوص المتعلقة بالمواءمة في الاتفاقيات الحامية للأطفال.

1. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجامعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

تنص إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948 في مادتها الخامسة أن الأطراف السامية المتعاقدة يجب أن تتعهد باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الضرورية لتطبيق أحكام الاتفاقية وخاصة النص على عقوبات جنائية فعّالة ضد مرتكبي هذه الجريمة.

2. الإتفاقية الخاصة بأسوء أشكال عمل الأطفال رقم 182 عام 1999.

[1] – عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، مذكرة شهادة الماجيستير في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

تنص إتفاقية 182 المتعلقة بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في مدتها الرابعة على وجوب تحديد الأعمال التي يشملها تعبير أسوء أشكال عمل الأطفال حسب هذه الاتفاقية في القوانين أو الأنظمة الوطنية.

3. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

ينص هذا البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 في الفقرة الأولى من المادة السادسة على وجوب اتخاذ كل دولة طرف فيه جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير وكفالة فعالية تنفيذ وأعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

الفرع الثاني: الآليات الردعية على المستوى الوطني.

إن الوسائل الوقائية مهما تكن فاعليتها، فإنها لن تبلغ فاعلية الوسائل الردعية التي تجد تبريرها في كون المجتمعات تتكون من صنف من الأشخاص لا ينتهي عن ارتكاب الجرائم الا إذا علم أن هناك ما يمكن أن يشكل ردعا له، ولهذا فإن الجهد المبذول في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني من أجل تقليل ما يتكبده الأطفال من خسائر وأضرار وتخفيف ما يعانونه من آلام بفعل التطور الهائل لأساليب ووسائل الحرب، يتضمن اتخاذ وسائل ردعية.

ويعد إنشاء محاكم وطنية، ذات اختصاص دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال وفق لمبدأ " حاكم أو سلم " [1]

أهم وأنجع وسيلة لردع المجرمين. لكن ما هو الأساس القانوني الذي يقوم عليه إنشاء مثل هذه المحاكم وفيما يتمثل اختصاصها؟ سنتولى الإجابة عن هذه الأسئلة في ثلاثة فروع، نتعرض في الأول للأساس القانوني لإنشاء المحاكم الدولية على المستوى الوطني وفي الثاني

[1] يعني هذا المبدأ العام القائل " حاكم أو سلم" أن القضاء الوطني يبقى له الدور الأساسي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وإن لم يرد هذا القضاء أولم يستطع أن يحاكم، فالمحكمة الجنائية الدولية صالحة وهي تكمل دور القضاء الوطني هذا.

إلى اختصاص المحاكم الدولية على المستوى الوطني وفي الثالث إلى الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

أ- الأساس القانوني لإنشاء المحاكم الدولية على المستوى الوطني.

لو لم تنشأ المحاكم الوطنية لظلت الحماية القانونية عديمة الجدوى لافتقارها لجزاء يكفل احترامها وآلية تضمن عدم التعرض لها، والاساس القانوني لإنشاء مثل هذه المحاكم نجده في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول.

فالاتفاقيات الأربعة تلزم الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أي اجراء تشريعي يفرض عقوبات جزائية فعالة على مقترفي المخالفات الجسيمة أو ألائك الذين يأمرون باقتراف مثل هذه الانتهاكات[1] كما تلتزم الأطراف المتعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الامر باقترافها، وبمحاكمتهم، أيا كانت جنسيتهم، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم إذا كانت لديه أدلة كافية لاتهام هؤلاء الاشخاص[2].

كما أن البروتوكول الإضافي الأول يلزم الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة وباتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات وهذا البروتوكول[3]

ب- اختصاص المحاكم الدولية على المستوى الوطني:

المتعارف عليه عالميا هو أن كل دولة تمارس اختصاصها داخل أراضيها، ويتمثل اختصاص الدولة في الاختصاص التشريعي الذي يعطيها الحق في وضع القانون والاختصاص القضائي الذي يمنحها سلطة تفسير وتطبيق القانون والاختصاص التنفيذي الذي يخولها تنفيذ القانون.

[1] الفقرة الأولى من المواد 146،129،50،49 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة.

[2] الفقرة الثانية من المواد 146،129،50،49 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة.

[3] البروتوكول الإضافي الأول المادة 1/86.

وإن كان الاختصاص التنفيذي، الذي يخصنا في هذا المقام، يقتصر على أراضي الدولة، فإن القانون الدولي يقر بإمكانية الاختصاص العابر للحدود الوطنية الذي يمكن الدولة من القيام بالتشريع أو القضاء بشأن حالات ناشئة خارج أراضيها. كما أن القانون الدولي الإنساني يمنح الدول اختصاص عالمي. يكن ما الفرق بين هذين النوعين من الاختصاص؟ أو بعبارة أخرى ما الذي يميز الاختصاص العابر للحدود الوطنية عن الاختصاص العالمي؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي تحديد مفهوم كل منهما في بندين مستقلين.

البند الأول: الاختصاص العابر للحدود الوطنية

يحدد الاختصاص العابر للحدود الوطنية، الذي يتطلب صلة بين الفعل المرتكب والدولة التي يتأكد بها الاختصاص، أساسه في ثلاثة مبادئ هي: مبدأ الجنسية، مبدأ الاختصاص الشخصي ومبدأ الحماية.

فمبدأ الجنسية يمنح للدولة الاختصاص عندما يكون الفعل المجرم قد ارتكبه شخص متمتعا بجنسيتها. ومبدأ الاختصاص الشخصي يعطي الاختصاص للدولة عندما يرتكب الفعل المجرم ضد شخص من رعاياها (المجني عليه) ومبدأ الحماية يقر بالاختصاص للدولة عندما يمس الفعل المجرم بأمنها[1].

البند الثاني: الاختصاص العالمي

إذا كان الاختصاص العاب للحدود الوطنية يتطلب صلة بين الفعل المرتكب والدولة التي يتأكد لها الاختصاص، العالمي لا يتطلب مثل هذه الصلة. فهو يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي القائم على صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية[2].

[1] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 306.

[2] كزافييه فليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل: وكيفية يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، يونيو/ حزيران/ جوان 2006، ص 87.

فالاختصاص العالمي يتأكد بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية الضحية. والصلة الوحيدة التي لابد من توافرها بين الجريمة والدولة التي يقع لها الاختصاص في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة (للجاني) داخل أراضيها[1].

ويتميز الاختصاص العالمي في كونه يسمح بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجريمة.

ويستند هذا الاختصاص على الأساس المنطقي المتمثل في السماح بتخويل دول إن لم يجبرها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة بصرف النظر عن مكان الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم التي تضر بالمصالح الدولية.

كما يجد أساسه، حسب الأستاذ شريف علتم، في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي[2].

ويبرر هذا الاستثناء بكون الجرائم، التي يختص بالنظر فيها، تبلغ من الخطورة ما قد يلحق أضرارا بالمجتمع الدولي بأكمله.

كما يبرر بعدم توفير ملاذ آمن لمرتكب مثل هذه الجرائم[3]، وهو الأمر الذي يجعل الاختصاص العالمي لا يسري سوى على مجموعة من الجرائم محددة قانونا مثل الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

[1] ايليا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 193.

[2] شريف علتم، المرجع السابق، ص 306.

[3] نفس المرجع، ص 87.

خـــاتمة

خاتمة:

إن الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة ماسة إلى من يمنحه الأمن والأمان، ويتعهده بالرعاية الدائمة واللازمة، وبقدر توفير الرعاية الأطفال وبقدر إشباع حاجاتهم المادية والنفسية والاجتماعية، وبقدر تربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيال متوازنة، قادرة على العمل والخلق والإبداع .

وانطلاقا من قيم الدين والضمير والأخلاق، فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكثر حماية يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية، ومن هذا المنطلق أخذ كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي والتشريع الجزائري في اعتبارهم مرحلة الطفولة، وذلك من خلال تحديد مداها. ومن خلال الحماية الخاصة التي أوردها كل منهم للطفل من كل أشكال الاستغلال، التي قد يتعرض لها هذا الكائن الضعيف هذه الحماية التي تحدثنا عنها في دراستنا، كانت الشريعة الإسلامية والتقنه الإسلامي سباقتان اليها من حيث وضع الأسس والعلاجات الناجعة لحماية الطفل سواء من الاتجار به أو من استغلاله في العمل أو استغلاله جنسيا وهذي حمايته من الاستهداف في الحروب أو مشاركته في القتال.

كما أن المجتمع الدولي سعي جاهدا لتحقيق الحماية اللازمة 11 من هكذا انتهاكات، ولكن هذه الحماية تبقى قاصرة نوعا ما، بسبب الانتشار الكبير للجريمة المنظمة التي جعلت من استغلال الطفل مصدر لتدفق المال الوفير، كما أن الفقر والبطالة والنزاعات المسلحة، كل هذا ساهم في تسهيل عمل هذه المنظمات الإجرامية. وهنا يقف المجتمع الدولي عاجزا أمام هذا الخطر .

ويوفر التشريع الجزائري الحماية القانونية الخاصة للطفل من هكذا استقلال، من خلال إصدار ترسانة قانونية عقابية رادعة لكل من يتناول الاعتداء على الطفل، باستغلاله رغم أن هذه النصوص تفتقر للردع، إضافة إلى أننا نرى أن المجتمع الإنساني يجب أن يكون له الدور الكبير والفعال لحماية الطفولة، وأن يكون أكثر وعيا وإنسانية .

في الأخير وبعد انتهائنا من هذه الدراسة، فرض علينا موضوعها بجملة من التوصيات، نرى من الضروري إعمالها ونتمنى أن يتم الأخذ بها:

1- ضرورة تحديد مفهوم دقيق ومضبوط لاستغلال الأطفال، وكذلك وضع عقوبات صارمةورادعة ومانعة للحرية سواء دوليا أو وطنيا للحد من هذه الجريدة .

2- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة استغلال الأطفال بكل صوره، إذ بدون تعاون دولي نشط وفعال يصعب مكافحة هذه الجرائم.

3- إصدار قانون دولي خاص بمكافحة جريمة استغلال الأطفال .

4- حث جميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات المتعلقة بموضوع استغلال الأطفال إلى ضرورة المصادقة والانضمام إلى هذه الاتفاقيات.

5-بما أن جريمة استغلال الأطفال جريمة عابرة للحدود، وهي دولية وعالمية أكثر منها وطنية، نرى ضرورة التعاون القضائي والأمني بين الدول سواء العربية منها أو الغربية، المساعدة على تبادل الخبرات وكذا تسهيل تسليم المجرمين وكافة الأدلة وضمان ملاحقتهم

6- من خلال دراستنا وبحثنا وجدنا نقصا كبيرا في الدراسات الخاصة بهذا النوع من الجرائم،لذا نوجه دعوة لطلبتنا لضرورة البحث في هذه الجريمة الخطيرة للوصول إلى أكثر الحلول الناجعة للحد منها.

7-ضرورة وجود رقابة فعالة عالمية ووطنية على مواقع الشركة العالمية للمعلومات (الانترنت) وذلك لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم عبر هذه الشبكة، وضرورة حجب المواقع الإباحية باستخدام الوسائل التقنية المناسبة.

8- ضرورة الاهتمام بتنشئة الأطفال ، تنشئة إسلامية صحيحة، تحميهم من الانحراف والوقوع ضحية الاستغلال بشتى أنواعه، وكذا بضرورة وجود رقابة من الأهل على الأطفال وتوعيتهم وتحذيرهم من مخاطر الاستغلال وكذلك الانترنت.

9- وجدنا أنه لا يوجد نست قانوني عقابي خاص ورادع بالنسبة لاستغلال الأطفال عبر الانترنت في الجزائر، لذا نرى ضرورة وضع نصوص قانونية وطنية خاصة بهذه الجريمة

10- بالنسبة لاستغلال الأطفال في العمل في الجزائر وفي العالم لمكافحته، نرى تقليص مستوي الفقر ، وذلك بانتهاج سياسة وخطة لرفع مستوى المعيشة بالنسبة للعمال الكبار وتخصيص أجور معيشة للكبار غير العاملين ، هذا ما يحد من نزول الأطفال للعمل.

11- ضرورة إعادة النظر في المنظومة العقابية الوطنية الخاصة باستغلال الأطفال في قانون العقوبات وقانون العمل.

12- ضرورة الالتزام باليات قانونية محددة في التشريع الجزائري خاصة بحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر:

القران الكريم

أ- كتب الحديث والسيرة :

1-الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح بن ماجة، حديث رقم 2976، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض ، ط3.

2-الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد، حديث رقم 142، دار الصديق،1421، ط.1.

3-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق : ديدب البغا ، باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم 1652 ، دار بن كثير ، بيروت ، ط3، 1987 .

ب- كتاب التراجم واللغة:

1- بن منظور محمد بن مكرد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003.

2-لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام ، بيروت، ط33.

3-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة 2005/1426.

4- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004 .

ثانيا / المراجع :

أ- الكتب الفقهية:

1- أبو إسحان إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذبا، تحقيق : محمد الزحيلي ، وأدار الكتب العلمية، بيروت ،1998.

2-أبو الحسن على بن أحمد بن مكرم العتري، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المناعي، دار الفكر، بيروت، 1994.

3-البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصلحي مصطفي هلال، دار الفكر، بيروت، .1402

4- الصاوي ، حاشية الصاوي ، دار المعارف.

5 -العلامة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت .

6- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، كاتبة دار بن قتيبة ، 1989 .

7- النفراوي ، الفواكه الدواني ، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت

8 -بن حزم الظاهري ، المحلى بالاثار ، دار الفكر ، بيروت.

9 -بن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1997.

10 -شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ | المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994.

11 - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، 1974.

12 -على أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب الرباني ، مطبعة المدني .

13-محمد أمين ، حاشية بن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1386.

14 - .محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي ، بداية المجتهد ، دار الفكر ، بيروت.

15 -محمد بن أحمد بن محمد عليش ، منع الجليل شرح على منتصر العلامة خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1984.

16 -محمد بن قاسم بن محمد الغزي ، فتح القريب المنيب في شرح ألفاظ التقريب ، دار اليمامة ، تونس، 2007.

17 – محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، تحقيق: محمد يحي بن محمد الشنقيطي ، دار الرضوان ، ط1 ،.2010

پ – الكتب القانونية: المتخصصة:

1–أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 1998.

2 – بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال تحديات وحلول ، منشورات الحلبي الحقوقية ،

لبنان ، ط1 ، 2008 .

3–حتاتة محمد نيازي ، جرائم البناء، مكتبة. وهبة ، القاهرة ، ط2، 1983 .

4– حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، ط15، 2013

5– خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ط1، 2011.

6 – طه زكي دافي ، القوات الجزائية العامة فقها واجتهادا ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ط1 ، 1997 .

7– عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.1990 ،

8– محمد فضل عبد العزيز المراد ، تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ، 2005.

9 –مهسا كيال ، تأثير النزاعات المسلحة على النساء والأطفال ودور الإسلام في حمايتهم ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 2012 .

10–نبيلة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، دارالفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، 2013 .

11- هاني العيسوي السبكي ، الاتجار في البشر وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية ، دار الثقافة النشر والتوزيع ، ط2، 2014.

12 -يوسف حسن يوسف ، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2013 .

ج- الرسائل والمذكرات:

1-خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، 2005.

2- عبد الرحمان أبو النصر ، اتفاقية جنيف لحماية الأطفال المدنيين العام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2000

3- غنام صليحة، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في علم الإجتماع العائلي، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، باتنة، 2010.

د- المقالات والمحاضرات:

1- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث، جامعة الإسراء، الأردن، 2014.

2- عرفة محمد السيد، تجريم الإتجار بالأطفال في القاوانين والإتفاقيات الدولية، ندوة في 15-2004/03/17، جامعة نايف العربية، الرياض.

3- عبد القادر بن داود، التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني في الجزائر، دورة التربية على القانون الدولي الإنساني، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، 2014.

هـ المجلات الدورية:

1. أسامة بن عانم العبيدي، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكت الأنترانت، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، 2013.
2. جابر مليكه –طويل فتيحة، المخاطر النفسية والإجتماعية لعمالة الأطفال، مجلة معارف، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة البويرة، العدد 14، 2013.
3. على جغبلي، المشاكل الناتجة عن عمالة الأطفال، مجلة معارف، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 14، أكتوبر 2013.
4. محمد أحمد عيسى، التجارة بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد 2، 2012.

و- النصوص القانونية:

1. النصوص الدولية:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة والعمل الجبري 1930، الحاملة لرقم 29.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رقم 138 سنة 1973.
- الاتفاقية المتعلقة باسوا أشكال قانون الأطفال رقم 182 سنة 1999.
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الدورة 17-20 جويلية 1979.
- البروتوكول الاختياري بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية.
- البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جينيف سنة 1977، خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جينيف سنة 1977، خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو،2000.

2. النصوص الوطنية:

- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو عام 1966.
- دليل حقوق الطفل الصادر عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة سنة 2015.
- المرسوم الرئاسي 163/08 المؤرخ في 2008/06/04 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني.
- قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 المؤرخ في جويلية 2015.
- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.
- القانون رقم 84/11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.
- الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06.
- القانون رقم 90/11 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل المعد والمتمم بموجب الأمر رقم 03/97 المؤرخ في 1997/01/11.

ي-المواقع الالكترونية:

1. جميل عودة، الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة، أفريل، 2015.
2. صحيفة المدائن الالكترونية ، جرائم الاباحية و الاستغلال عبر الانترنت .... حين

تغتال براءة الاطفال ،

3. صحيفة المدائن الاكترونية ، جرائم الاباحية و الاستغلال عبر الانترنت ، .... حين تغتال براءة الالطفال ،

4. محمد سعيد الشعيبي ، المدونة الالكترونية ، ، 11 ماي 2010.

الملاحق

الملحق (1)

البروتوكول الاخياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية*

إعتماد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 263

الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ايار/مايو 2000

دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2

إن الدول الاطراف في هذا الروتوكول ، إذ ترى انه لكي تتحقق اغراض اتفاقية حقوق الطفل (1) وتنفذ احكامها ، ولا سيما الماود 1 و 11 و 21 و 32 و 33 و 34 و 35 و36، ويجدر ان تقيم التدابير التي ينبغي للدول الاطراف ان تتخذها ككفالة لحماية الطفل من بيع الاطفال و استغلال الاطفال في البغاء و في المواد الاباحية وإذ ترى ايضا ان اتفاقية الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي و من اداء اي عمل يحتمل ان يكون خطيرا او يعرقل تعليم الطفل او يضر بصحة الطفل او بنمائه البدني او العقلي او الروحي او الخلقي او الاجتماعي، واذ يساورها بالغ القلق ازاء الاتجار الدولي بالاطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، واذ يساورها عميق القلق ازاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الاطفال بشكل خاص، نظرا لانها ممارسة تشجع بصورة مباسرة على بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، واذ تعترف بان عددا من المجموعات شديدة الشعف بما فيها الطفلات تواجه خطرا كبيرا قوامة الاستغلال الجنسي، وان الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشك لا يتناسب على صعيد من يستغل جنسيا، واذ يساوراه القلق ازاء توافر المواد الاباحية بشكل كبير على شكبة الانترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، واذ تشير الى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الاطفال في المواد الاباحية على شبكة الانترنت، (فينا 1999) ولاسيما ما انتهى اليه هذا المؤتمر من دعوة الى تجريم انتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الاباحية المتعلقة

بالاطفل وحيازتها عمدا والترويج لها واذ تشدد على اهمية التعاون الاوثق والشراكة بين الحكومات، والصناعة المتمثلة في الانترنت، واذ تعتقد ان القضاء على بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الاسر والافتقار الى التربية والهجرة من الارياف الى المدن والتميزز العنصري المبني على نعو الجنس، والسلوك الجنسي اللامسؤول، من جانب الكبار وممارسات تقليدية ضارة على مستوى النزاعات المسلحة، والاتجار بالاطفال، واذ تعتقد ان القضاء على بيع الاطفال، واستغلال الاطفال في البغا وفي الماود الاباحية سيتسير باعتقاد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في المستويات الخ والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الاسار والافتقار الى التربية والهجرة من الارياف الى المدن، والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الابوية و التدابير لحماية الاطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر اسوا اشكال عمل الاطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، واذ يشجعاه التاييد الغلاب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل ، ما يظهر وجود التزام شائع بالتزام و حماية حقوق الطفلو اتعرافا منها باهمية تنفيذ احكام برنامج العمل لمنع بيع الاطفال و استغلال الاطفال ف البغاء و في الماواد الاباحية (2) و الاعلان و برنامج العمل المتعمدين فيالمؤتمر العالمي لمكافحة استغلال الجنسي للاطفال الذي عقد في استوكهولم في الفترة من 27 الى 31 آب/اغسطس 1996 (3)3 و سائر القرارات و التوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، واذ تصغ في اعتبارها اهمية التقاليد و القيم الثقافية لكل شعب من اجل حماية الطفل و نمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1 :

تخظر الدول الاطراف بيع الاطفال و استغلال الاطفال في البغاء و في المواد الاباحية

آما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة 2 :

لغرض هذا البروتوكول :

أ) يقصد ببيع الاطفال اي فعل و تعامل يتم بمقاضاته نقل طفل من جانب اي شخص او مجموعة من الاشخاص الى شخص اخر لقاء مكافئة او اي شكل اخر من اشكال العوض ؛

ب) يقصد باستغلال الاطفال ف البغاء استخدام الطفل لغرض انشطة جنسية لقا مكافئة ااو اي شكل اخر من اشكال العوض.

ج) يقصد باستغلال الاطفال في المواد الاباحية تصوير اي طفل ، باي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوبر للاعضاء الجنسية للطفل لاشباع الرغبة الجنسية اساسا.

المادة 3 :

– تكفل آل الدولة طرف ان تغطي ، كحد ادنى ، الافعال و الانشطة تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي او قانون العقوبات فيها سواء اكانت هذه الجرائم ترتكب محليا او دوليا او كانت ترتكب على اساس فردي او منظم :

أ) في سياق بيع الاطفال ما ه معرف في المادة 2 :

1– عرض او تسليم طفل باي طريقة كانت لغرض من الاغراض التالية :

ا–الاستغلال الجنسي للطفل

ب–نقل اعضاء الطفل توخيا للربح

ج– تسخير الطفل لعمل قسري

2– القيام ، كوسيط ، بالحفز غير اللائق على اقرار تبني طفل و ذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشان التبني ؛

ب) عرض او تامين او تدبير او تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في.

المادة 2 :

ج) و انتاج او توزيع او نشر او استيراد او عرض او بيع او حيازة مواد اباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في املادة 2

2 – رهنا باحكام القانون الوطني للدولة الطرف ، ينطبق الشيء نفسه على اي محاولة ترمي الى ارتكاب اي من هذه الافعال او التواطؤا او المشاركة في اي منها .

3– تتخذ آل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل من هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة و التي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4– تقوم عند الاقتضاء ، آل دولة طرف ، و هنا باحكام قانونها الوطني ، باتخاذ اجراءات رامية الى تحديد مسؤولية الاشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة . و رهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الاشخاص الاعتباريين هذه جنائية او مدنية

5– تتخذ الدول الاطراف كافة الاجراءات القانونية و الادارية المتلائمة التي تكفل تصرف جميع الاشخاص المشاؤكين في عملية تبني طفل تصرفا يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق

المادة 4 :

1– تتخذ آل الدولة الطرف ما تراه ضروريا من التدابير لأقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في اقليمها او على متن سفينة او طائرة مسجلة في تلك الدولة

2– يجوز لكل دولة طرف ان تتخذ ما تراه ضروريا لاقامة ولايتها على اجلرائم المشار اليها في الفقرة 1 من املادة 3 التي نذكرها في الحالات الاتية :

أ) عندما يكو نالمجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة او شخصا يقيم عادة في اقليمها

ب) عندما تكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة

3- تتخذ آل دولة طرف ما تراه ضروريا من التادبير لاقمة ولايتها القضائية على الجرائم التكف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه او تسليمها الى دولة طرف اخرى على اساس ان الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها .

4- لا يستبعد هذا البروتوكول اي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الدولي.

المادة 5 :

1- تعتبر الجرائم المشار اليها ف الفقرة 1 من املادة 3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فما بين هذه الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

2- اذا كانت تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلا لتسليم مجمرم من دولة اخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرم فيما يتعلق بتك الجرائم . و يجب ان يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

3- على الدول الاطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا يوجوده معاهدة ان تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهنا بشروط منصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

4-- عامل هذه الجرائم ، لاغراض تلسليم الدولة الاطراف للمجرمين بعضها البعض ، آما لو نها ارتبكبت لا في المكان الذي حدثت فيه ، بل في اقاليم الدول المطلوب منها اقامة ولايتها القضائية وفقا للمادة .4

5- اذا ما قدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من اجلرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3 و اذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم او لن تسلم المجرم ، استنادا الى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة ان تتخذ التدابير الملازمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة 6 :

1- تقوم الدول الاطراف بتقديم اقصى قدر من المساعدة الى بعضها البعض فيما يتعلق

بعمليات التحقيق او الاجرائات الجنائية او اجرائات تسليم مجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3 ، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من ادلة لازمة لهذه الجراءات.

2- تفي الدول الاطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتماشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات و ترتيبات اخرى تقديم المساعدة القضائية . و في حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات او الترتيبات تقدم الدول الاطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونه المحلي

المادة 7 :

تقوم الدول الاطراف بما يتفق مع احكام قانونها الوطني بما يلي :

أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى اجراء الحجز و المصادرة على النحو الملائم لما يلي :

1- الممتلكات مثل المواد و الموجودات و غير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار اليها في البروتوكول او لتسهيل ارتكابها :

2- العوائد المتاتية من هذه الجرائم :

ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة اخرى طرف بشان الحجز او مصادرة المواد او العوائد المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ)

ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف اغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة او نهائية.

المادة 8 :

1- تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق و مصالح الطفل ضحايا ممارسات محظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الاجرائات القضائية الجنائية ، ولا سيما عن طريق ما يلي :

أ) الاعتراف بضعف الاطفال الضحايا و تكييف الاجرائات لجعلها تعترف باحتياجاتهم

الخاصة ، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود .

ب) اعلام الاطفال الضحايا ، بحقوقهم ، ودورهم و بنطاق واسع الاجرائات و توقيتها وتقدما و بالبت في قضاياهم .

ج) السماح بعرض الاطفال آرائهم ان كانوا ضحايا و احتياجاتهم و شواغلهم و النظر فيها اثناء الداعاوي التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني

د) توفير خدمات مساندة ملائمة للاطفال الضحايا طيلة سير الإجرائيات القانونية

ه) حماية خصوصيات و هوية الاطفال الضحايا و التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب حدوث نشر المعلومات يمكن ان تفضي الى التعرف على هؤلاء الاطفال الضحايا .

و) القيام ، في الحالات المناسبة ، بكفالة حماية سلامة الاطفال الضحايا و اسرهم والشهود الذين يشهدون نصائحهم من التعرض للرهاب و الانتقام

ز) تفادي التاخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا و تنفيذ الاوامر او القرارات التي تمنح تعويضات للاطفال الضحايا .

2- تكفل الدول الاطراف الا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية ، بما في ذلك التحقيقات الرامية الى تحديد عمر الضخية .

3-تكفل الدول الاطراف ان يعامل النظام القضائي الجنائي للاطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا الروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي

4- تتخذ الدول الاطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدبير الملائم و خاصة التدريب القانوني و النفسي ، للأشخاص الذين هم يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول

5- و تتخذ الدول الاطراف ، في الحالات الملائمة ، التدابير الامية الى حماية امن وسلامة هؤلاء الاشخاص و/ أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و / أو حماية و تاهيل ضحايا هذه الجرائم .

6- لا شيء في هذ البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم بمحاكمة عادلة و ن زيهة او لا يتعارض مع هذه الحقوق .

المادة 9 :

1- تعتمد الدول الاطراف أو تعزز و تنفذ و تنشر القوانين و التدابير الملائمة الادارية والسياسات و البرامج الاجتماعية التي تمنع جرائم المشار اليه في هذا البروتوكول ، و ينبغي ايلاء اهتمام خاص لحماية الاطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات .

2- تقوم الدول الاطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة ، بما في ذك الاطفال عن طريق الاعلام بجميع الوسائل المناسبة ، و عن طريق التثقيف و التدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار اليها في هذا البروتوكول ، و تقوم الدول في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي ، ولا سيما الاطفال ، في برامج اعلام و التثقيف و ما في ذلك من مشاركة على الصعيد الدولي

3- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة ، التي تهدف الى تامين تقديم آل المساعدات المناسبة الى ضحايا هذه الجرائم بما في ذلك اعادة ادماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا و نفسيا.

4- تكفل الدول الاطراف لجميع الاطفال ضحايا الجرائم الموصوفة لهذا البروتوكول اتاحة الاجراءات المناسبة للسعي في الحصول ، دون تمييز ، على تعويض عن الاضرار التي لحقت بهم من الاشخاص المسؤوليين قانونيا عن ذلك

5- تتخذ الدول الاطراف التدابير الملائمة الهادفة الى الحظر الفعال لانتاج و نشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة لهذا البروتوكول

المادة 10 :

1- تتخذ الدول الاطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية و المتعدة الاطراف و الاقليمية لمنع و كشف و تحري و مقاضاة و معاقبة الجهات المسؤولة عن افعال تنطوي على بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء و في المواد الاباحية و

السياحة الجنسية . اما تعز الدول الاطراف التعاون و التنسيق الدوليين بين سلطاتها و المنظمات الغير حكومية الوطنية و الدولية و المنظمات الدولية

2- تقوم الدول الاطراف بتعزيزي التعاون الدولي لمساعدة الاطفال الضحايا على الشفاء البدني و النفسي واعادة ادماجهم في المجتمع و اعادته مالى اوطانهم

3- تشجع الدول الاطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي لاسباب جذرية مثل الفقر و التخلف التي تسهم ف استهداف لالطفال للبيع و استغلالهم في البغاء و في المواد الاباحية و في السياحة الجنسية

4- تقوم الدل الاطراف التيه ي في مركز يسمح لها في ذلك بتقديم المساعدة المالية والفنية و غيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الاطراف او الاقليمية او الثنائية او غيرها من البرامج

المادة 11 :

لا شي في هذا البروتوكول يمس باي من الاحكام المقصية على نحو افضل الى اعمال حقوق الطفل و ممكن ان يتضمنها :

أ) قانون الدولة الطرف

ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة

المادة 12 :

1- تقوم كل دولة طرف في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف بتقديم قرير الى لجنة حقوق الطفل يقدم معلمات شاملة حول التدابير التي اتخذها لتنفيذ احكام هذا البروتوكول

2- و على اثر تقديم هذا التقرير الشامل تقوم آل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير الى اللجنة

حقوق الطفل وفقا للمادة 44 من الاتفاقية ، اية معلومات اضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول و تقوم الدولة الاطراف الاخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات

3- يجوز لجنة قوق الطفل ان تطلب الى الدول الاراف معلومات اضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول

المادة 13 :

1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول اما اي دولة هي طرف في الاتفاقية او وقعت عليها

2- يخضع هذا البرتوكول للتصديق عليه و يكون مفتوحا باب الانضمام اليه لاية دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية او الموقعة عليها . و تودع صكوك التصديق او الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة

المادة 14 :

1- يبدا نفاذ هذا البروتوكول بعد 3 اشهر من ايداع صك التصديق او الانضمام العاشر

6-يبدا نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه او تضم اليه بعد دخوله حيز النفاذ ، بعد شهر من تاريخ ايداعها صح تصديقها او انضمامها.

(1)_____

وثيقة الأمم المتحدة 54/263 .RES/A/

(1) القرار 25/44، المرفق.

(2) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1992، الملحق رقم 2 ، (E1992 -22الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار 74/1992، المرفق) 3\A51\385

الملحق 2 :

البروتوكول الاختياري اتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة

اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 263 الدورة الرابعة و الخمسون المؤرخ في 25 ايار/مايو 2000

دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

ان الدلو الاطراف في هذا البروتوكول ، اذ يشجعها التاييد الساحق اتفاقية حقوق الطفل (1) مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل و حمايتها ، و اذ تاكد من جديد ان حقوق الاطفال تتطلب حماية خاصة و تستدي الاستمرار في تحسين حالة لاطفال دون تمييز فضلا عن تنشاتهم و تربيتهم في كنف السلم و الامن و اذ تشعر بالجزع لا للمنازعات المسلحة من تاثير دار و متفش على الاطفال و ما لهاذا الوضع عواقب في الجل الطويل على استدامة السلم و لاامن و التنمية و اذ تدين استهداف الاطفال في حالة النزاعات المسلحة والهجمات المباشرة على اهداف محمية بموجب القانون الدولي بما فيها اماكن تتسم عموما بتواجد كبير للاطفال مثل المدارس والمستشفيات و اذ تلاحظ اعتماد النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية (2) و خاصة ادراجها التجنيد الالزامي او الطوعي للاطفال دون سن الخامسة عشرة او استخدامهم لاشتراك النشط في العمالة الحربية لوصفة جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على السواء ، و اذ تعتبر لذلك ان مواصلة تعزيز اعمال الحقوق المعترف بيها في اتفاقية حقوق الطفل تحدد ان المقصود بالطفل ، لاغراض تلك الاتفاقية هو كل انسان يقل عمره عن 18 عاما ا لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون املنطق على الطفل واقتناعا منها بان بروتوكلو اختياري لاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الاشخاص التي في المقوات المسلحة واشتراكهم في العمالة الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ البدء الذي يقضي بان تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا اوليا في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال واذ تلحظ ان المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر و الهلال الاحمر المعقود في كانون الاول/ ديسمبر 1995 اوصى في جملة امور بان

تتخذ اطراف النزاع لك الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الاطفال دون سن الثامنة عشر في الاعمال الحربية واذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشان حظر اسوا اشكال عمل الاطفال و الاجراءات الفورية للقضاء عليها بالجماع في حزيران / يونيو 1999 و هي الاتفاقية التي تحظر ضمن جملة امور ، التجميد القسري او الاجباري للاطفال ، لاستخدامهم في النزاعات المسلحة ، و اذ تدين ببالغ القلق تجنيد الاطفال و تدريبهم و استخدامهم داخل و عبر الحدود الوطنية في العمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة ، و اذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الاطفال و تدريبهم و استخدامهم في هذا الصدد ، و اذ تذكر بالتزام كل طرف في اي نزاع مسلح بالتقيد باحكام القانون الانساني الدولي ، و اذ تشدد على ان هذا البروتوكول يخل بالقاصد و البادىء الواردة في ميثاق الامم المتحدة بما فيها المادة 51 و المعايير ذات الصلة في القانون الانساني، واذ تضع في اعتبارها ان اوضاع السلم و المن بالاستناد الى احترام التام للمقاصد و المبادىء الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق النسان الواجبة التطبيق اوضاع لغنى عنها لحماية الاطفال حماية تامة ولاسيما اثناء النازعات المسلحة والاحتلال الاجنبي ، واذ تعترف بالاحتياجيات الخاصة لهؤلاء ، الاطفال العرضي بصورة خاصة للتجنيد او الاستخدام في العمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظرا لوضعهم الاقتصادي او الاجتماعي او نظرا لجنسهم ، واذ لغيبي عن بالها ضرورة مراعاة السباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية لاشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ، و اقتناعا منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلا عن اعادة التاهيل البدني و النفسي و اعادة الاندماج الاجتماعي للاطفال ضحايا النزاعات المسلحة ، واذ تشجع على اشتراك المجتمع ، و خاصة اشتراك الاطفال و ضحايا من الاطفال في نشر المعلومات و البرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول . قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1 :

تتخذ الدول الاطفال جميع التدابير الممكنة علميا لضمان عدم اشتراك افراد قواتها

المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في العمال الحربية.

المادة 2 :

تكفل الدول الاطراف عدم خضوع الاشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة.

المادة 3 :

1- ترفع الدول الاطراف الحد الادنى لسن تطوع الاشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية هذه التي هي حقوق الطفل ، آخذة في الاعتبار البادئ الواردة في تلك المادة ، ومعترفة بحق الاشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموحب الاتفاقية.

2- تودع كل دولة طرف اعلانا ملزما بعد التصديق على هذا البرتوكول او الانصمام اليه يتضمن الحد الادنى للسن الذي تسمح عمده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفا للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبرا او قسرا.

3- تقوم الدول الاطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشر بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي :

(أ) ان يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا

(ب) ان يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الباء او الاوصياء القانونيين للاشخاص ،

(ج) ان يحصل هؤلاء الاشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية

(د) ان يقدم هؤلاء الاشخاص دليلا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4- لكل دولة طرف ان تعزز اعلانها في اي وقت بأخطار لهذا الغرض يوجه الى الامين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الاطراف . ويدخل هذا الاخطار حيز التنفيذ

في التاريخ الذي يتلقاه فيه الامين العام.

5- لينطبق اشتراك رفع السن الذكور في القرة 1 من هذه المادة على الدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الاطراف او تقع تحت سيطرتها تمشيا مع المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 4 :

1-لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة :5

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة :6

1-تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

2-تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

3-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو

إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة :7

1-تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

1-تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة : 8

1-تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

2-بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

3-يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة : 9

1-يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

2-يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3-يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة 3.

المادة : 10

1-يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

2-بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة : 11

1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

2- لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة : 12

1-لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

2-يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

3-متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة :13

1-يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

2-يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

الفهرس

العناوين	الصفحة
آيات قرآنية	
الاهداء	
شكر وعرفان	
كلمات مفتاحية	
قائمة المختصرات	
ملخص الدراسة	
مقدمة	1
الفصل الاول: ماهية جريمة إستغلال الأطفال وصورها	5
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم جريمة إستغلال الأطفال	7
المطلب الأول: تعريف الطفل	7
الفرع الاول: تعريف الطفل لغويا	7
الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا	8
المطلب الثاني: تعريف جريمة إستغلال الأطفال	12
المبحث الثاني: صور جريمة إستغلال الأطفال	14
المطلبالأول: جريمة إسترقاق الأطفال	14
الفرع الأول: الإتجار بالأطفال وبيعهم	14
الفرع الثاني: عمالة الأطفال أو العمل القسري للأطفال	17
المطلب الثاني: جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال	21
الفرع الأول: جريمة بغاء الأطفال	21

الفرع الثاني: إستغلال الأطفال في المواد الإباحية	24
المطلب الثالث: جرائم إستهداف الأطفال وتجنيدهم في نزاعات المسلحة	27
الفرع الأول: إستهداف الأطفال في النزاعات المسلحة	27
الفرع الثاني: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	28
الفصل الثاني: ضمانات حماية الأطفال من جريمة الإستغلال	30
تمهيد	31
المبحث الأول: آليات حماية الطفل من الإستغلا في القانون الدولي	32
المطلب الأول: الحماية الدولية للأطفال من جرائم الإسترقاق	32
الفرع الأول: الآليات التشريعية الدولية لمحاربة الإتجار بالأطفال وبيعهم	32
الفرع الثاني: محاربة عمالة الأطفال في القانون الدولي	34
المطلب الثاني: الحماية الدولية للأطفال من الإستغلال الجنسي	37
الفرع الأول: إتفاقية حقوق الطفل 1989	37
الفرع الثاني: البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية	38
المطلب الثالث: الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	41
الفرع الأول: الحماية الدولية للأطفال من أثار الأعمال العدائية	41
الفرع الثاني: حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	43
المبحث الثاني: حماية الطفل من جريمة الإستغلال في التشريع الجزائري	46
المطلب الأول: قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15 ودوره في حماية الأطفال من جريمة الإستغلال	46
الفرع الأول: الحماية الإجتماعية للطفل في خطر معنوي	47
الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر معنوي	48

المطلب الثاني: حماية الأطفال من جرائم الإستغلال في التشريع الجزائري	49
الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة الإسترقاق	49
الفرع الثاني: حماية الأطفال من جريمة الإستغلال الجنسي في التشريع الجزائري	54
الفرع الثالث: حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في التشريع الجزائري	59
المطلب الثالث: التدابير الوقائية والآليات الردعية لحماية الطفل	62
الفرع الأول: التدابير الوقائية على المستوى الوطني	62
الفرع الثاني: الآليات الردعية على المستوى الوطني	69
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	77
الملاحق	85
الفهرس	103